

إنهاء الخدمة

أولا : إنهاء خدمة العاملين بشركات القطاع العام

=====

□ حصول الطاعنة على إجازة بدون مرتب لمدة ستة أشهر - قيام الشركة المطعون ضدها بإنذارها بالغياب وإنهاء خدمتها اعتباراً من تاريخ بدء الإجازة - إنهاء غير مبرر - مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك واعتباره إنهاء العقد غير مشوب بالتعسف تأسيساً على أن المطعون ضدها لم تتخذ إجراءات إخلاء طرفها قبل قيامها بالإجازة - خطأ وفساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم 7444 لسنة 63 ق - جلسة 2001/2/8)

=====

□ إنهاء خدمة العامل بشركات القطاع العام - مواده - انتهاء الرابطة العقدية ولو اتسم الإنهاء بالتعسف - إعادة تعيينه بعد ذلك طبقاً للماد الرابعة من لائحة العاملين ببنك مصر - اعتباره امتداداً للتعيين السابق - أثره - م 19 ق 120 لسنة 1975 .

(الطعن رقم 1374 لسنة 57 ق - جلسة 2001/2/18)

=====

□ انتهاء خدمة العامل - لا أثر له على حقه فى أجر الأجازات المستحقة له بما لا يجاوز أجر ثلاثة أشهر إذا كان العامل قد تراخى بأجازاته للمطالبة بمقابل نقدى عنها - حلول ميعاد أجازات العامل ورفض صاحب العمل الترخيص له بها - مفاده - إخلاله بالتزام جوهرى يفرضه عليه القانون - أثره - التزامه بتعويض العامل عنها .

(الطعن رقم 911 لسنة 70 ق - جلسة 2001/6/28)

=====

□ خلو نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون 48 لسنة 1978 من نص يجيز إلغاء قرار إنهاء خدمة العامل وإعادته للعمل - مواده - انقضاء الرابطة العقدية ولو اتسم الإنهاء بالتعسف - عدم خضوعه لرقابة القضاء إلا فى خصوص طلب التعويض - الاستثناء - الفصل بسبب النشاط النقابى - م 4/66 ق 137 لسنة 1981 .

(الطعن رقم 138 لسنة 58 ق - جلسة 1999/11/28)

=====

ثانيا : إنهاء خدمة العاملين بشركات قطاع الأعمال العام

=====

□ العاملون بشركات قطاع الأعمال العام - انتهاء خدمتهم ببلوغ سن الستين - استثناء - العلماء خريجي الأزهر ومن فى حكمهم - بقاؤهم فى الخدمة حتى سن الخامسة والستين - م 1 ق 19 لسنة 1973 المعدل .

(الطعن رقم 1572 لسنة 69ق - جلسة 2001/1/7)

=====

□ العاملون بشركات قطاع الأعمال العام - انتهاء خدمتهم بقرار قبول الاستقالة أو مضي ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها - تعليق الاستقالة على شرط أو اقترانها بقيد - أثره - عدم انتهاء خدمة العامل إلا إذا تضمن قرار قبول الاستقالة إجابته إلى طلبه .

(الطعن رقم 269 لسنة 70ق - جلسة 2001/2/22)

=====

□ خلو القانون رقم 203 لسنة 1991 الصادر بشأن شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية من نص يجيز إلغاء قرار إنهاء خدمة العامل وإعادته إلى عمله - مؤداه - إنهاء الرابطة العقدية ولو اتسم الإنهاء بالتعسف - عدم خضوع طلب التعويض - الاستثناء - الفصل بسبب النشاط النقابي - م 4/66 ق 137 لسنة 1981 .

(الطعن رقم 1571 لسنة 70ق - جلسة 2001/7/8)

(الطعن رقم 792 لسنة 70ق - جلسة 2001/6/24)

(الطعن رقم 848 لسنة 69ق - جلسة 2000/5/21)

=====

ثالثاً : إنهاء خدمة العاملين بقطاع البترول

=====

□ خدمة العاملين في قطاع البترول - انتهاؤها ببلوغ العامل سن الستين - الاستثناء - استمرار خدمة من كانوا يعملون بقوانين تحدد سن تقاعدهم بخمسة وستين سنة .

(الطعن رقم 6744 لسنة 63ق - جلسة 2001/1/18)

=====

رابعاً : أحكام عامة

=====

□ انتهاء خدمة المؤمن عليه للعجز الجزئي المستديم - شرطه - عدم وجود عمل آخر له لدى صاحب العمل - استثناءه - تحديد حالاته بقرار من وزير التأمينات الاجتماعية - م 18 ق 79 لسنة 1975 .

(الطعن رقم 1158 لسنة 68ق - جلسة 1999/11/28)

=====

□ سلامة قرار فصل العامل - العبرة فيه بالظروف والملابسات التي كانت محيطة به وقت الفصل لا يعده .

(الطعن رقم 4440 لسنة 63ق – جلسة 1999/12/12)

=====

□ مكافأة نهاية الخدمة - ماهيتها - اعتبارها تبرعاً من صاحب العمل - التزامه بصرفها للعامل عند انتهاء خدمته - شرطه - أن تكون مقررة في عقد العمل أو في اللائحة الداخلية للمنشأة أو جرى العرف على صرفها بصفة عامة ومستمرة وثابتة .

(الطعن رقم 1193 لسنة 68ق – جلسة 1999/12/2)

=====

□ سكوت قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم 48 لسنة 1978 عن تنظيم حالة انتهاء خدمة العامل دون استنفاد رصيد أجازاته الاعتيادية - أثره - وجوب الرجوع إلى قانون العمل .

(الطعن رقم 921 لسنة 68ق – جلسة 2000/1/27)

=====

□ وجوب عرض أمر فصل العامل على اللجنة الثلاثية وإلا اعتبر قرار الفصل كأن لم يكن - اقتصاره على الفصل التأديبي - م 65 ق 137 لسنة 1981 - عدم امتداده إلى إنهاء صاحب العمل لعقد العمل بالإرادة المنفردة طبقاً لأحكام القانون المدني .

(الطعن رقم 3467 لسنة 69ق – جلسة 2000/4/2)

=====

□ انتهاء خدمة العامل - لا أثر له على حقه في أجر الأجازات المستحقة له بما لا يجاوز ثلاثة أشهر إذا كان العامل قد تراخى بأجازاته للمطالبة بالمقابل النقدي عنها - عدم سقوط هذا الحق بعدم تقديم طلب عنها - حلول ميعاد أجازات العامل فيما جاوز مدة الثلاثة أشهر ورفض صاحب العمل الترخيص له بها - مفاده - إخلاله بالتزام جوهري يفرضه عليه القانون - أثره - التزامه بتعويض العامل عنها تعويضاً مساوياً على الأقل لأجره عن هذا الرصيد أيّاً كان مقداره

(الطعن رقم 921 لسنة 68ق – جلسة 2000/1/27)

=====

□ رب العمل - سلطته تقديرية في إعادة تنظيم منشأته وإنهاء عقود بعض عماله متى رأى من ظروف العمل ما يدعو إليه - عدم جواز حلول القاضي محله فيها - اقتصار رقابته على التحقق من جدية المبررات التي دعت إليه .

(الطعن رقم 3467 لسنة 69ق – جلسة 2000/4/3)

=====

□ اشتراط حصول صاحب العمل على موافقة اللجنة التى يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الوزراء على وقف العمل كلياً أو جزئياً أو تغيير حكم المنشأة أو نشاطها بما قد يمس حجم العمالة بها - م 107 ق 137 لسنة 1981 - إجراء تنظيمى - عدم اتخاذه ليس من شأنه أن يؤدى بطريق اللزوم إلى ثبوت التعسف فى إنهاء عقد العمل .

(الطعن رقم 3467 لسنة 69ق - جلسة 2000/4/2)

=====

□ تعسف صاحب العمل فى فصل العامل من عدمه - العبرة فيه بالظروف والملابسات التى كانت محيطة وقت إنهاء العقد أو فسخه لا بعده .

(الطعن رقم 961 لسنة 69ق - جلسة 2000/4/30)

=====

□ خلو القانون رقم 203 لسنة 1991 الصادر بشأن شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية من نص يجيز إلغاء قرار إنهاء خدمة العامل وإعادته إلى عمله - مؤداه - إنهاء الرابطة العقدية ولو اتسم الإنهاء بالتعسف - عدم خضوع قرار إنهاء الخدمة لرقابة القضاء إلا فى خصوص طلب التعويض - الاستثناء - الفصل بسبب النشاط النقابى - م 4/66 ق 137 لسنة 1981 .

(الطعن رقم 848 لسنة 69ق - جلسة 2000/5/21)

=====

انتهاء عقد العمل

=====

الطعن رقم 0072 لسنة 29 مكتب فنى 13 صفحة رقم 1004

بتاريخ 14-11-1962

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعى : انتهاء عقد العمل

فقرة رقم : 1

إذا كان الثابت من وقائع النزاع أن الطاعن [المجلس البلدى] بوصفه القائم على مرفق النقل بمدينة القاهرة قد تولى بنفسه إدارة المرفق بموجوداته و عماله و موظفيه و منهم المطعون عليه - نفاذاً للأمر العسكرى رقم 89 لسنة 1954 بالإستيلاء على المرفق من الشركة الملتزمة بإدارته - مع الإحتفاظ بالحالة التى كان عليها عماله و مستخدموه و أنه لمناسبة طرح المجلس إلزام إستغلال المرفق فى المزاد من جديد أنهى عرض إستخدام المطعون عليه على الوجه الذى إنتهى إليه الحكم المطعون فيه من أن ذلك كان "بلا جريرة إرتكبتها و دون أى مبرر قانونى" ، فإن إنتهاء العقد على هذا النحو - و بصرف النظر عن البحث فى آثار إسقاط الإلتزام و إسترداده - مما يوجب مساءلة المجلس .

(الطعن رقم 72 لسنة 29 ق ، جلسة 14/11/1962)

الطعن رقم 015 لسنة 37 مكتب فنى 23 صفحة رقم 1507

بتاريخ 1972-12-30

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : انتهاء عقد العمل

فقرة رقم : 1

مؤدى نصوص المواد 67/1 و 2 و 72/1 و 74 من قانون العمل رقم 91 لسنة 1959 - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع بما نص عليه فى الفقرة الثانية من المادة 67 من أنه " إذا رأت السلطة المختصة عدم تقديم العامل للمحاكمة أو قضى ببراءته وجبت إعادته إلى عمله و إلا اعتبر عدم إعادته فصلاً تعسفياً " إنما أنشأ للعامل الموقوف لسبب من الأسباب المبينة فى الفقرة الأولى من المادة المذكورة ، و رأت السلطة المختصة عدم تقديمه للمحاكمة أو قضى ببراءته ، مركزاً قانونياً خاصاً يفترض التعسف فى صاحب العمل إذا هو رفض إعادته إلى عمله ، و ذلك حملاً لحال صاحب العمل على الظاهر أو على الغالب . و هذا المركز الخاص لا يتعارض مع الحق المقرر فى المادة 72 من نفس القانون لكل صاحب عمل فى إنهاء عقد العامل الغير محدد المدة إذا توافر المبرر المشرع لهذا الإنهاء على أن يتحمل صاحب العمل عبء إثبات توافر المبرر لأنه يدعى خلاف الثابت حكماً .

الطعن رقم 0496 لسنة 37 مكتب فنى 25 صفحة رقم 531

بتاريخ 1973-03-23

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : إنهاء عقد العمل

فقرة رقم : 2

تجيز المادة 694/2 من القانون المدنى لكل من طرفى عقد العمل غير المحدد المدة أن يضع حدا لعلاقته مع المتعاقد الآخر بإرادته المنفردة و هو حق لا يقيده سوى سبق الإخطار فى الميعاد الذى حدده القانون أو التعويض عنه إذا لم يتم ، و إذ كانت المادة 80 من القانون رقم 91 لسنة 1959 تنص على أنه " يجوز للعامل بعد إعلان صاحب العمل طبقاً للمادة 72 أن يستقيل من العمل " " فإن الإستقالة تكون إنهاء للعقد بالإرادة المنفردة و تتم بمجرد تقديمها و من ثم فلا يحول دون أعمال أثرها التأشير عليها بالحفظ من رب العمل أو قول المطعون ضده أن الطاعن ما زال موظفاً لديه بعد أن أنهى الطاعن عمله بإدارته المنفردة بإستقالته منه .

(الطعن رقم 496 لسنة 37 ق ، جلسة 23/3/1974)

الطعن رقم 0325 لسنة 38 مكتب فنى 25 صفحة رقم 939

بتاريخ 1974-05-25

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : انتهاء عقد العمل

فقرة رقم : 1

أنه و إن كان المعهد المطعون ضده وفقاً لأحكام المادة الأولى من القانون رقم 160 لسنة 1958 المنطبق على واقعة الدعوى و المادة الأولى من لائحته التنفيذية الصادر بها القرار الوزارى رقم 20 بتاريخ 17/3/1959 يعتبر من المدارس الخاصة للتعليم بالمراسلات و يخضع لرقابة وزارة التربية و التعليم ، إلا انه لما كانت نصوص هذا القانون و لائحته التنفيذية قد خلت أصلاً من أى نص يوجب على صاحب المدرسة الحصول على إذن سابق من الوزارة المشرفة عليه فى حالة إعتزاه الغلق ، على خلاف ما يستلزمه القانون القائم الآن رقم 16 لسنة 1969 فى شأن التعليم الخاص ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون إذ لم يعتبر المعهد المطعون ضده مدرسة يكون غير منتج .

الطعن رقم 0325 لسنة 38 مكتب فنى 25 صفحة رقم 939

بتاريخ 1974-05-25

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : انتهاء عقد العمل

فقرة رقم : 2

قرار رئيس الوزراء رقم 2700 لسنة 1965 و قد قضى " بتشكيل لجنة لبحث أسباب توقف منشآت القطاع الخاص و إقتراح الحلول التى تكفل إستمرار العمل فيها " لم يتضمن ما يوجب على المنشآت المشار إليها فى ذلك القرار أن تحصل عند غلقها على إذن مسبق بالغلق من اللجنة المذكورة .

الطعن رقم 0075 لسنة 39 مكتب فنى 26 صفحة رقم 244

بتاريخ 1975-01-25

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : انتهاء عقد العمل

فقرة رقم : 1

ما رأت الدار المطعون ضدها تقريره في اللائحة التي أصدرتها في عام 1963 من تحديد سن الستين لتقاعد موظفيها إنما هو - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تصرف صادر من صاحب العمل بماله من سلطة مطلقة في إدارة منشأته و تنظيم العمل فيها على الوجه الذي يراه كفيلاً بتحقيق مصالحه و لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن إحالة الطاعن إلى التقاعد لبلوغه سن الستين تمت في ظل أحكام اللائحة المشار إليها و ما نصت عليه من أحكام تنظيمية سارية المفعول منذ تقريرها و أنه لا إعتداد بما كان معمولاً به من قبل في خصوص تحديد سن أخرى لإحالة موظفي الدار إلى التقاعد إذ ليس من شأن ذلك أن يرتب حقاً مكتسباً للطاعن ، و أن إنهاء خدمته كان مبرراً ببلوغه سن الإحالة إلى المعاش طبقاً لتلك اللائحة فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون .

الطعن رقم 0669 لسنة 40 مكتب فنى 27 صفحة رقم 1678

بتاريخ 1976-11-27

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : انتهاء عقد العمل

فقرة رقم : 7

متى كان الطاعن قد إستمر في العمل بعد إنقضاء مدة عقدة المحدد المدة في آخر أبريل 1963 و بالتالى يعتبر العقد مجدداً لمدة غير محددة عملاً بالمادة 71 من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 1959 ومن ثم يستحق في حالة الغائه من جانب الشركة دون مراعاة المهلة المحددة في المادة 72 من ذلك القانون بثلاثين يوماً بالنسبة له تعويضاً مساوياً لأجره عن مدة هذه المهلة فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى له بمرتب شهر مقابل مهلة الإخطار يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .

الطعن رقم 0623 لسنة 41 مكتب فنى 29 صفحة رقم 1756

بتاريخ 1978-11-26

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : انتهاء عقد العمل

فقرة رقم : 2

عدم مراعاة قواعد التأديب المشار إليها قبل توقيع جزاء الفصل التأديبي لا يمنع من فسخ عقد العمل و فصل العامل لأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 76 من القانون رقم 91 لسنة 1959 و منها عدم قيام العامل بتأدية التزاماته الجوهرية المترتبة على عقد العمل .

(الطعن رقم 623 لسنة 41 ق ، جلسة 26/11/1978)

الطعن رقم 0286 لسنة 48 مكتب فنى 29 صفحة رقم 1879

بتاريخ 10-12-1978

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : انتهاء عقد العمل

فقرة رقم : 1

إذ كان المطعون ضده قد وجه خطاباً إلى رئيس مجلس إدارة الشركة الطاعنة يرجو فيه التكرم بالموافقة على قبول إستقالته من العمل بها إعتباراً من 10/10/1966 ضده فأصدرت هذه الأخيرة قراراً إدارياً بقبول الإستقالة إعتباراً من هذا التاريخ و كانت الطاعنة قد تمسكت فى دفاعها أمام محكمة الموضوع بأن المطعون ضده قدم إستقالته من العمل مختاراً دون إكراه من جانبها و أنه ترتب على تقديمه الإستقالة على القرار الصادر منها بقبولها إنتهاء خدمته نهائياً إعتباراً من 10/10/1966 طبقاً لنص المادتين 75 ، 78 من القرار الجمهورى رقم 230 لسنة 1966 بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ، و أن القرار الصادر بإعادة تعيينه بالشركة فى تاريخ لاحق إنما هو تعيين جديد بها . لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى أن هذه الإستقالة لم تقدم من المطعون ضده اختياراً و أنه لم يعين تعييناً جديداً و أن مدة عمله تعتبر متصلة مستنداً إلى مجرد القول بأن أسمه ورد مع أسماء العاملين الذين أوصت بإعادتهم لأعمالهم لجنة الرقابة العليا للدولة و أن الطاعنة قامت بتنفيذ توصيتها بإعادة المطعون ضده إلى عمله السابق ، بما لا يبرر الانحراف عن المدلول الظاهر لعبارة خطاب الإستقالة من أنها قدمت اختياراً و إذا لم يورد الحكم الدليل المقبول تأييداً لما أرتأه فى هذا الخصوص ، و كان ما رتبته على ذلك النظر الخاطى من إعتبار مدة عمل المطعون ضده متصلة ، و القضاء له بالإبتناء عليه من تعديل فى الأجر و إستحقاقه المبالغ المقضى بها يتعارض مع ما تنص عليه اللائحة رقم 3309 لسنة 1966 من أحكام فى هذا الشأن فإنه يكون فضلاً عن قصوره فى التسبيب قد خالف القانون .

(الطعن رقم 286 لسنة 48 ق ، جلسة 10/12/1978)

الطعن رقم 0340 لسنة 48 مكتب فنى 29 صفحة رقم 1883

بتاريخ 10-12-1978

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : انتهاء عقد العمل

فقرة رقم : 1

تنص الفقرة الأولى من المادة 81 من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 91 سنة 1959 على أن " ينتهى عقد العمل بوفاة العامل أو بعجزه عن تأدية عمله ... و ذلك مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بتأمين إصابات العمل " و كان المقصود بالعجز المبرر لإنهاء العقد هو العجز عن أداء العمل المتفق عليه بصفة دائمة على وجه مرض و لو كان العامل قادراً على أداء أعمال أخرى من نوع مغاير ، و لا يشترط أن يكون العامل عاجزاً عجزاً كاملاً بل يكفى أن

يكون غير قادر على أداء ذات العمل المتفق عليه ، و إذ كان الحكم المطعون عليه ، و إذ كان الحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائه على أن رفض الطاعة إسناد عمل خفيف نهاراً إلى المطعون ضده الأول غير العمل المتفق عليه تنفيذاً لقرار القومسيون الطبى التابع للمطعون ضدها الثانية يعتبر عملاً جائزاً دفع المطعون ضده الأول إلى الإمتناع عن العمل كلية بما تعتبر معه أنها فصلته فصلاً تعسفياً يستوجب إستحقاقه الحقوق العمالية المطالب بها دون أن يعرض الحكم لما أيدته الطاعة من دفاع بأن المطعون ضده الأول لم يعد صالحاً للوظيفة التى عين فيها و تضمنها عقد العمل بسبب عجزه عن تأدية وظيفته ، و أنه هو الذى أمتنع عن تنفيذ هذا العقد مَخْلاً بشروطه ، و هو دفاع جوهرى لو صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون قد عابه القصور فى التسبيب .

(الطعن رقم 340 لسنة 48 ق ، جلسة 10/12/1978)

=====

الطعن رقم 1234 لسنة 47 مكتب فنى 32 صفحة رقم 1172

بتاريخ 19-04-1981

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : انتهاء عقد العمل

فقرة رقم : 4

جرى قضاء هذه المحكمة ، على أن لصاحب العمل إنهاء عقد العمل غير المحدد المدة بإرادته المنفردة ، و أنه بهذا الإنتهاء تنتهى الرابطة العقدية و لو كان الإنتهاء قد إتسم بالتعسف ، غاية الأمر أنه يعطى للعامل الحق فى مقابل مهلة الإنذار و التعويض عن الضرر إن كان له مقتضى .

=====

الطعن رقم 0753 لسنة 51 مكتب فنى 39 صفحة رقم 941

بتاريخ 09-05-1988

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : انتهاء عقد العمل

فقرة رقم : 2

المقصود بالعجز المبرر لإنهاء العقد هو العجز عن أداء العمل المتفق عليه بصفة دائمة على وجه مرضى و لو كان العامل قادراً على أداء أعمال أخرى من نوع مغاير .

=====

الطعن رقم 0033 لسنة 53 مكتب فنى 39 صفحة رقم 425

بتاريخ 21-03-1988

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : انتهاء عقد العمل

فقرة رقم : 4

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لصاحب العمل إنهاء العقد غير المحدد المدة بإرادته المنفردة و إنه بهذا الإنهاء تنتهى الرابطة العقدية و لو أئسم بالتعسف غاية الأمر أنه يترتب للعامل الذى أصابه ضرر فى هذه الحالة الحق فى التعويض إلا فى حالة واحدة ضمنها نص المادة 75 من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 1959 و هى ما إذا كان الفصل بسبب النشاط النقابى المكون للجريمة المنصوص عليها فى المادة 231 من هذا القانون .

=====

الطعن رقم 0356 لسنة 56 مكتب فنى 41 صفحة رقم 857

بتاريخ 1990-03-26

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : انتهاء عقد العمل

فقرة رقم : 3

يدل النص فى المادة 100 من القانون رقم 48 لسنة 1978 على أن المشرع لم يستلزم شكلاً خاصاً فى الإنذار الذى توجهه جهة العمل إلى العامل سوى أن يكون بالكتابة و مفاد نص المادة 91 من القانون المدنى أن التعبير عن الإرادة لا ينتج أثره إذا أثبت من وجه إليه أنه لم يعلم به و كان عدم العلم لا يرجع إلى خطأ منه .

(الطعن رقم 356 لسنة 56 ق ، جلسة 26/3/1990)

=====

بدل الاغتراب

=====

الطعن رقم 001 لسنة 41 مكتب فنى 27 صفحة رقم 972

بتاريخ 1976-04-17

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : بدل الاغتراب

فقرة رقم : 1

إذ كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاؤه بأحقية المطعون ضده فى بدل الإغتراب على أن الشركة ظلت تصرف له هذا البدل بإطراد و بمقدار ثابت طوال مدة عمله بالأقاليم فأصبح حقاً مكتسباً له و جزءاً من أجره تلتزم

الشركة بأدائه إليه ، و كان هذا الذى قرره الحكم خاصاً بقيام هذا الحق المكتسب قبل العمل بلانحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم 3546 لسنة 1962 ليس محل نعى من الطاعنة ، وكانت أحكام هذه اللانحة لا تمس حقوق العاملين المكتسبة قبل نفاذها فى 29 ديسمبر سنة 1962 ، كما أن ما نصت عليه المادة الثانية من ذلك القرار الجمهورى من إلغاء نظام موظفى و عمال الشركات الصادرة بالقرار الجمهورى رقم 1598 لسنة 1961 و كل نص يخالف أحكام تلك اللانحة المرافقة له ، و ما نصت عليه المادة العاشرة من هذه اللانحة من أن تقرير بدل طبيعة العمل - و الذى كان يجوز منحه بقرار من مجلس إدارة الشركة على مقتضى نظام موظفى و عمال الشركات المشار إليه - يكون بقرار من رئيس الجمهورية ، لا يترتب عليه إلغاء القرارات التى أصدرتها الشركات بمنح هذا البدل فى ظل ذلك النظام أو قبل العمل به . لأنها ليست قرارات تنظيمية بل تبقى هذه القرارات قائمة و نافذة مادام أنه لم ينص صراحة على إلغائها .

بدل الإقامة

الطعن رقم 001 لسنة 41 مكتب فنى 27 صفحة رقم 972

بتاريخ 17-04-1976

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : بدل الإقامة

فقرة رقم : 2

مجال تطبيق القرار الجمهورى رقم 588 لسنة 1961 بشأن بدل الإقامة مقصور على موظفى الدولة و عمالها و لا يتعداهم إلى العاملين بشركات القطاع العام .

الطعن رقم 0616 لسنة 44 مكتب فنى 31 صفحة رقم 1079

بتاريخ 12-04-1980

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : بدل الإقامة

فقرة رقم : 1

إذا كان بدل الإقامة الذى يتقرر للعاملين بوحدات القطاع العام الإقتصادية فى محافظة أسوان يتغيا بطبيعته إستقرارهم فى هذه المحافظة النائية و تشجيعهم على البقاء فيها بمنحهم ذلك البدل مما يضحى معه - و هو بهذا الوصف - مكتسباً طبيعة متميزة عن إعانة غلاء المعيشة التى تستهدف مواجهة إرتفاع نفقات المعيشة فتتحسر عنه بالتالى أحكام المادة الثانية من مواد إصدار لانحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار

الجمهورى رقم 3546 لسنة 1962 التى نصت على عدم سريان قواعد و نظم إعانة الغلاء على هؤلاء العاملين ، و لا يقدر فى ذلك تحديد هذا البدل بنسبة مئوية من هذه الإعانة ، لأن ذلك لا يعدو أن يكون وسيلة لتقدير قيمته ، فلا تغير هذه الوسيلة من طبيعته

بدل الانتقال

الطعن رقم 0726 لسنة 41 مكتب فنى 28 صفحة رقم 718

بتاريخ 1977-03-20

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : بدل الانتقال

فقرة رقم : 3

بدل الانتقال إما أن يعطى إلى العامل عوضاً له عن نفقات يتكبدها فى سبيل تنفيذه لعمله ، و هو على هذا الوضع لا يعتبر جزءاً من الأجر و لا يتبعه فى حكمه و إما أن يعطى لقاء طاقة يبذلها و فى هذه الحالة يعتبر جزءاً من الأجر موهوناً بالظروف التى دعت إلى تقريره فيستحق لوجودها و يقطع بزوالها ، و إذ كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن بدل الانتقال الذى يطالب به الطاعن بفرض صحة وجوده لم يكن لقاء جهد إضافى يلتزم ببذله ، و رتب على ذلك عدم اعتبار بدل الانتقال جزءاً من الأجر ، فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون .

الطعن رقم 0730 لسنة 41 مكتب فنى 28 صفحة رقم 1365

بتاريخ 1977-06-05

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : بدل الانتقال

فقرة رقم : 1

بدل الانتقال إما أن يعطى إلى العامل عوضاً له عن نفقات يتكبدها فى سبيل الوصول إلى عمله و هو على هذا الوضع لا يعتبر جزءاً من الأجر و لا يتبعه فى حكمه ، و إما أن يعطى له كميزه عينية جرى عرف الشركة على منحها له و أصبحت جزءاً من الأجر و إذ كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر و قضى برفض الدعوى مستنداً إلى أن بدل الانتقال على إطلاقه لا يعتبر جزءاً من الأجر و هو خطأ و مخالفة للقانون حجه عن بحث سبب بدل الانتقال فإنه يكون معيباً و يتعين نقضه .

(الطعن رقم 730 لسنة 41 ق ، جلسة 5/6/1977)

الطعن رقم 0463 لسنة 46 مكتب فنى 32 صفحة رقم 2138

بتاريخ 1981-11-29

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : بدل الانتقال

فقرة رقم : 1

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن البدل الذى يعطى إلى العامل عوضاً عن نفقات يتكبدها فى سبيل تنفيذ عمله لا تعتبر جزءاً من الأجر و لا يتبعه فى حكمه ... و لما كان مفاد ما قرره الحكم أن مبلغ العشرين جنيهاً المقرر للطاعن فى عقد عمله يقابل نفقات فعلية و أنه على هذا الوضع لا يعتبر جزءاً من الأجر و لا يتبعه فى حكمه ... فإن - إقطاعه من أجر الطاعن لا يعد خطأ لأنه لا يندرج فئأجره عند التسوية ، فضلاً عن أنه كان فاقد الحق فى إقتضائه البدل المذكور وقت و نفاذ نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم 3309 لسنة 1966 المعمول به إعتباراً من 1966-8-28 ، لا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة 90 منه التى يجرى نصها بأن يحتفظ العامل بصفة شخصية بما يحصل عليه وقت صدور هذا النظام من بدلات ثابتة .

الطعن رقم 0247 لسنة 50 مكتب فنى 32 صفحة رقم 164

بتاريخ 1981-01-11

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : بدل الانتقال

فقرة رقم : 1

البين من التشريعات الخاصة بأحكام بدل السفر و مصاريف الانتقال أن المشرع عندما أراد أن يبسط الأحكام الخاصة بالعاملين بالدولة على العاملين بالمؤسسات العامة و الشركات التابعة لها تدخل بالنص على ذلك ، ثم إنه حينما أراد أن يفرد أحكاماً خاصة بهم فى هذا الشأن نص على ذلك صراحة . و إذ كان القرار الجمهورى رقم 3309 لسنة 1966 قد فوض رئيس الوزراء وضع القواعد المنظمة لمصاريف الانتقال فأصدر الأخير القرار رقم 2759 لسنة 1967 الذى فوض فيه مجلس إدارة المؤسسة تحديد الجهات النائية التى يرخص للعاملين بها السفر على نفقة المؤسسة أو الوحدة الإقتصادية ، فقد دل ذلك على أن مجلس إدارة المؤسسة هو وحده المنوط بتحديد الجهات النائية ، و إذ كان الثابت فى الدعوى أن رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين قد أصدر القرار رقم 13 لسنة 1971 يحدد الجهات النائية و ليس من بينها سوهاج ، و لما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر و قضى لكل من المطعون ضدهم بالمقابل النقدى لأربع تذاكر مجانية و لعائلته رغم أن الثابت فى الدعوى أنهم من العاملين بفرع الشركة الطاعنة بسوهاج ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم 247 لسنة 50 ق ، جلسة 11/1/1981)

الطعن رقم 0041 لسنة 48 مكتب فنى 34 صفحة رقم 1281

بتاريخ 1983-05-23

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : بدل الانتقال

فقرة رقم : 1

تنص المادة 50 من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم 3546 لسنة 1962 على أن [يصدر قرار من المجلس التنفيذي بالقواعد الخاصة بمصاريف الانتقال و بدل السفر بالنسبة إلى العاملين بالشركات..]

و قد جاء تعبير مصاريف الانتقال الوارد بها مطلقاً ينصرف مدلوله إلى نفقات الانتقال الفعلية و بدل الانتقال الثابت على السواء و قد صدر إعمالاً لحكمها قرار رئيس الوزراء رقم 1641 لسنة 1964 و نص فى المادة الأولى منه - قبل تعديلها بقرار رئيس الوزراء رقم 140 لسنة 1965 على سريان أحكام لائحة بدل السفر و مصاريف الانتقال الصادر بها القرار الجمهورى رقم 41 لسنة 1958 على العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ، و إذ كانت المادة 35 من هذه اللائحة قد اشترطت لتقرير بدل الانتقال أن يصدر به قرار من وزير المالية و الإقتصاد مما مؤداه أن قرار وزير المالية و الإقتصاد هو وحده دون غيره أداة تقرير بدل الانتقال الثابت للعاملين بتلك الشركات فى نطاق التشريعات المنوه عنها ، و يكون قرار لجنة شئون الأفراد بالشركة الطاعنة المؤرخ 9/9/1963 بتقرير هذا البدل صادراً من جهة غير مختصة بالمخالفة لأحكام القانون بما يجعله معدوم الأثر و لا يترتب عليه أية حقوق للعاملين فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم 41 لسنة 48 ق ، جلسة 23/5/1983)

الطعن رقم 0385 لسنة 53 مكتب فنى 34 صفحة رقم 1903

بتاريخ 1983-12-26

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : بدل الانتقال

فقرة رقم : 1

لما كان الثابت فى الدعوى أن بدل الانتقال تقرر لمواجهة المصروفات التى يتكبدها العاملون لدى الشركة الطاعنة أثناء أداء الوظيفة فإنه لا يغير من طبيعته تحديده بمبلغ شهرى ثابت ، و من ثم فإن هذا البدل يشمل بدل الانتقال الثابت و نفقات الانتقال الفعلية على السواء ، و لا يكون الحكم المطعون فيه فى قضائه للمطعون ضده بفروق بدل الانتقال الفعلى قد خرج عن نطاق الطلبات المطروحة .

الطعن رقم 0385 لسنة 53 مكتب فنى 34 صفحة رقم 1903

بتاريخ 1983-12-26

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : بدل الانتقال

فقرة رقم : 3

لما كانت الطاعنة لا تمارى فى أن بدل الانتقال الشهرى المقرر للمطعون ضده وفقاً لنظامها هو عشرون جنيهاً قامت بتخفيضه بواقع 25% طبقاً لأحكام قرار رئيس الجمهورية الصادر بالقانون رقم 30 لسنة 1967 فى شأن خفض البدلات و الرواتب الإضافية

و التعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين و العسكريين و كانت المادة الأولى من هذا القانون قد إستتنت صراحة مصاريف الانتقال من الخفض المقرر بالقانون ، فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى أحقية المطعون ضده لفروق مصروفات الانتقال الفعلية دون أن يخضع هذه المصروفات للخفض المقرر بالقانون المشار إليه و بما لا يجاوز بدل الانتقال الشهرى الثابت الذى قرره نظام الطاعنة للمطعون ضده بواقع عشرين جنيهاً لا يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم 385 لسنة 53 ق ، جلسة 26/12/1983)

الطعن رقم 1632 لسنة 48 مكتب فنى 35 صفحة رقم 263

بتاريخ 1984-01-23

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : بدل الانتقال

فقرة رقم : 1

مفاد نصوص المواد 3هـ من قرار رئيس الجمهورية رقم 3309 لسنة 1966 بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ، 74 من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 61 لسنة 1971 بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام - اللذين يحكمان واقعة الدعوى ، 24 من قرار رئيس الوزراء رقم 27هـ لسنة 1967 بشأن أحكام بدل السفر و مصاريف الانتقال فى المؤسسات العامة و الوحدات الاقتصادية التابعة لها الصادرة نفاذاً للمادة 3هـ المشار إليها ، أن مجلس إدارة الشركة هو المنوط به تقرير بدل الانتقال الثابت للعاملين بها و إصدار اللوائح المتعلقة بالشئون المالية .

الطعن رقم 1632 لسنة 48 مكتب فنى 35 صفحة رقم 263

بتاريخ 1984-01-23

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : بدل الانتقال

فقرة رقم : 2

إذ كان تقرير بدل الانتقال إنما يقصد به مواجهة المصروفات التي يتكبدها العاملون أثناء أداء وظيفتهم ، وكان الثابت في الدعوى أن مجلس إدارة الشركة الطاعنة قرر صرف بدل إنتقال ثابت لمدير الإدارة القانونية و من في حكمه و لم يصدر قراراً بشأن صرفه لأعضاء هذه الإدارة و أن المطعون ضدهم يحصلون على نفقات إنتقال فعلية فإنه لا يكون لهم الحق في بدل الإنتقال الثابت ، و لا يقبل منهم التحدى في هذا الخصوص بمبدأ المساواة بين العاملين لإختلافهم في الظروف عن تقرر لهم هذا البدل و لأنه لا مساواة فيما يناهض القانون .

(الطعن رقم 1632 لسنة 48 ق ، جلسة 23/1/1984)

الطعن رقم 1034 لسنة 49 مكتب فنى 36 صفحة رقم 1150

بتاريخ 1985-12-22

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : بدل الانتقال

فقرة رقم : 4

لما كانت من المقرر أن بدل الانتقال إما أن يعطى إلى العامل عوضاً له عن نفقات يتكبدها في سبيل تنفيذه لعمله ، و هو على هذا الوضع لا يعتبر جزءاً من الأجر و لا يتبعه في حكمه ، و إما أن يعطى له لقاء طاقة يبذلها و في هذه الحالة يعتبر جزءاً من الأجر مرهوناً بالظروف التي دعت إلى تقريره فيستحق بوجودها و ينقطع بزولها .

الطعن رقم 1377 لسنة 49 مكتب فنى 36 صفحة رقم 1250

بتاريخ 1985-12-30

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : بدل الانتقال

فقرة رقم : 1

من المقرر - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن البدل إما أن يعطى إلى العامل عوضاً له عن نفقات يتكبدها في سبيل تنفيذه لعمله ، و هو على هذا الوضع لا يعتبر جزء من الأجر و لا يتبعه في حكمه ، و أما أن يعطى له لقاء طاقة يبذلها أو مخاطر معينة يتعرض لها في أدائه لعمله ، فيعتبر جزء من الأجر مرهوناً بالظروف التي دعت إلى تقريره فيستحق بوجودها و ينقطع بزوالها .

=====

الطعن رقم 1377 لسنة 49 مكتب فنى 36 صفحة رقم 1250

بتاريخ 1985-12-30

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : بدل الانتقال

فقرة رقم : 2

لما كان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضده الأول كان يعمل لدى المطعون ضدها الثانية و يتقاضى منها بالإضافة إلى أجره بدل إنتظار بواقع 2 جنيه شهرياً حتى صدر قرار بنقله إلى الشركة الطاعنه فإن الحق فى إقتضاء بدل الإنتظار ينقطع بزوال العمل الذى تقرر له ذلك البديل .

=====

الطعن رقم 2269 لسنة 54 مكتب فنى 36 صفحة رقم 712

بتاريخ 1985-04-29

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : بدل الانتقال

فقرة رقم : 4

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن بدل الإنتقال يعتبر جزءاً من الأجر مرهوناً بالظروف التى دعت إلى تقريره إذا ما أعطى للعامل لقاء طاقة يبذلها أو مخاطر يتعرض لها أثناء تأدية عمله ، و لا يعتبر جزءاً من الأجر و لا يأخذ حكمه إذا أعطى للعامل لمواجهة نفقات يتكبدها فى سبيل تنفيذه لعمله .

=====

بدل التمثيل

=====

الطعن رقم 0565 لسنة 35 مكتب فنى 23 صفحة رقم 126

بتاريخ 1972-02-02

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : بدل التمثيل

فقرة رقم : 2

البذل - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إما أن يعطى إلى العامل عوضاً له عن نفقات يتكبدها في سبيل تنفيذه لعمله ، و هو على هذا الوضع لا يعتبر جزءاً من الأجر و لا يتبعه في حكمه ، و إما أن يعطى له لقاء طاقة يبذلها أو مخاطر معينة يتعرض لها في أدائه لعمله ، فيعتبر جزءاً من الأجر مرهوناً بالظروف التي دعت إلى تقريره ، فيستحق بوجودها و ينقطع بزوالها ، و لما كان الحكم الابتدائي الذي أيده الحكم المطعون فيه و أحال إلى أسبابه لم يعتبر بدل التمثيل الذي يتقاضاه الطاعن جزءاً من الأجر لأنه يصرف له لمواجهة الإلتزامات التي يفرضها عليه المركز الذي يشغله ، فإن ما إنتهى إليه الحكم في هذا الشأن يتفق مع صحيح القانون .

=====

الطعن رقم 1928 لسنة 50 مكتب فنى 37 صفحة رقم 690

بتاريخ 1986-06-16

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : بدل التمثيل

فقرة رقم : 1

مفاد نص الفقرة الثانية من المادة 21 من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 61 لسنة 71 أن الشارع قد فوض الوزير المختص في تقرير بدل التمثيل لشاغلي وظائف مستوى الإدارة العليا في حدود 50 % من بدل التمثيل المقرر لرئيس مجلس الإدارة .

=====

بدل السفر

=====

الطعن رقم 0225 لسنة 49 مكتب فنى 30 صفحة رقم 16

بتاريخ 1979-11-06

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : بدل السفر

فقرة رقم : 2

النص في المادة 44 من لائحة بدل السفر و مصاريف الانتقال المرفقة بقرار رئيس الوزراء رقم 2759 لسنة 1967 بشأن أحكام لائحة بدل السفر و مصاريف الانتقال للمؤسسات العامة و الوحدات الاقتصادية التابعة لها على أنه " يرخص للعاملين بالجهات النائية التي تحدد بقرار من مجلس إدارة المؤسسة بالسفر على نفقة المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية هم و عائلاتهم ذهاباً و إياباً من الجهة التي يعملون بها إلى الجهة التي يختارونها أربع مرات سنوياً " . يدل على أن مناط إستحقاق العامل لهذه الميزة هو سفره أو عائلته فعلاً ، و إذ خالف الحكم المطعون فيه

هذا النظر و قضى بمقابل بنقدي لتذاكر السفر كتعويض بإعتبار هذا المقابل ميزه عينية تلحق بالأجر و تأخذ حكمه فيستحقها المطعون ضدهم رغم عدم سفرهم فعلاً ، فإنه يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم 225 لسنة 49 ق ، جلسة 6/11/1979)

الطعن رقم 0828 لسنة 46 مكتب فنى 32 صفحة رقم 2007

بتاريخ 11-09-1981

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : بدل السفر

فقرة رقم : 1

مفاد نص المادة 37 من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية 3390 لسنة 1966 أن المشرع وضع حكماً خاصاً بشأن البعثات التدريبية بمقتضاه ناط بمجالس إدارة شركات القطاع العام وضع الأسس و القواعد بالموفدين للتدريب بالدول الأجنبية خلافاً للأحكام العامة المنصوص عليها في المادة 53 من القرار الجمهورى رقم 3309 لسنة 1966 و فى المادتين 11 و 12 من قرار رئيس الوزراء رقم 2759 لسنة 1967 بشأن أحكام بدل السفر و مصاريف الانتقال للمؤسسات العامة و الوحدات الإقتصادية التابعة لها ، [القطاع العام] و التى تطبق فيها لم يرد به حكم خاص . فإذا كان الطاعن قد أوفد فى بعثة تدريبية بالخارج . و كانت الشروط المالية لتلك البعثة تقضى بأن تتحمل الشركة المطعون عليها نفقات سفر الطاعن ذهاباً و عودة . و تتحمل جمهورية الهند تكاليف الإقامة و الدراسة و هو ما يندرج تحت التعريف القانونى لبذل السفر الذى يمنح للعامل مقابل النفقات الضرورية التى يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة التى بها مقر عمله الرسمى فإن هذه الأحكام الخاصة التى نظمت الشروط المالية للبعثة التدريبية التى أوفد إليها الطاعن و تكون هى الواجبة التطبيق .

الطعن رقم 1907 لسنة 50 مكتب فنى 32 صفحة رقم 1745

بتاريخ 07-06-1981

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : بدل السفر

فقرة رقم : 1

مفاد نص المادة 29 من القانون رقم 61 لسنة 1971 الذى يحكم واقعة الدعوى أن المشرع وضع حكماً خاصاً بشأن البعثات التدريبية بمقتضاه أناط بمجلس إدارة شركات القطاع العام وضع الأسس و القواعد الخاصة بالموفدين للتدريب بالدول الأجنبية خلافاً للأحكام العامة المنصوص عليها فى المادة 74 من القانون رقم 61 لسنة 1971 التى تطبق فيما لم يرد به حكم خاص ، لما كان ذلك و كانت المادة الثانية من القرار رقم 16 لسنة 1973 المتضمن

الموافقة على سفر المطعون ضده للتدريب بالإتحاد السوفيتى نصت على أنه " ... و تتم المعاملة المالية طبقاً للشروط العامة لإتفاقية التعاون الإقتصادي و الفنى بين جمهورية مصر العربية و جمهوريات الإتحاد السوفيتى ... " و كانت المادة الثانية من تلك القواعد قد نصت على منح الموفد للتدريب غير الجامعى مبلغ 270 روبل شهرياً مقابل نفقات المعيشة على أن يخصص الثلث للسكن و الثلث للمأكل و الثلث الباقي للمصروفات الشخصية و كان ذلك يندرج تحت التعريف القانونى لبذل السفر الذى يمنح العامل مقابل النفقات التى يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة التى بها مقر عمله الرسمى لما كان ما تقدم فإن هذه الأحكام الخاصة المنطوية على تنظيم بدل سفر المبعوث للتدريب بالإتحاد السوفيتى هى الواجبة التطبيق و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر و قضى بمنح المطعون ضده نصف بدل السفر بالإضافة لبذل السفر الذى تقاضاه ، عملاً بالقرار رقم 16 لسنة 1973 سالف البيان مطبقاً فى هذا الشأن لائحة بدل السفر الخاصة بموظفى الدولة الصادر بها القرار الجمهورى رقم 41 لسنة 1958 و أحكام القرار الجمهورى رقم 358 لسنة 1968 بشأن المعاملة المالية للموفدين للتدريب بالداخل فإنه يكون قد أخطأ فى الإسناد و قد أدى به ذلك إلى الخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم 1907 لسنة 50 ق ، جلسة 7/6/1981)

بدل طبيعة العمل

الطعن رقم 0135 لسنة 35 مكتب فنى 22 صفحة رقم 23

بتاريخ 1971-01-06

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعى : بدل طبيعة العمل

فقرة رقم : 2

بدل طبيعة العمل إما أن يعطى إلى العامل عوضاً له عن نفقات يتكبدها فى سبيل تنفيذ عمله ، و هو على هذا الوضع لا يعتبر جزءاً من الأجر و لا يتبعه فى حكمه ، و إما أن يعطى له لقاء طاقة يبذلها أو مخاطر معينة يتعرض لها فى أدائه لعمله ، فيعتبر جزءاً من الأجر مرهوناً بالظروف التى دعت إلى تقريره فيستحق بوجودها و ينقطع بزوالها .

(الطعن رقم 135 لسنة 35 ق ، جلسة 6/1/1971)

الطعن رقم 001 لسنة 41 مكتب فنى 27 صفحة رقم 972

بتاريخ 1976-04-17

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : بدل طبيعة العمل

فقرة رقم : 3

بدل الإغتراب و كما جرى به نص المادة 11 من نظام موظفى و عمال الشركات الصادر بالقرار الجمهورى رقم 1598 لسنة 1961 يندرج فى بدل طبيعة العمل .

=====

الطعن رقم 0333 لسنة 41 مكتب فنى 27 صفحة رقم 1115

بتاريخ 15-05-1976

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : بدل طبيعة العمل

فقرة رقم : 1

لما كان ما إنتهى إليه الحكم المطعون فيه من إعتبار المبلغ الذى تصرفه الشركة المطعون ضدها للطاعن بدلا بناء على ما إستظهره من أوراق الدعوى و ظروف و مبررات صرفه من أنه يؤدى للطاعن لقاء اغترابه لإضطراره بالعمل فى فرع الشركة بمدينة أسوان و أنه على هذا الوضع لا يعتبر منحه و لا يتبعها فى حكمها ، يتفق مع صحيح القانون و كان بدل الإغتراب و كما جرى به نص المادة 11 من لائحة موظفى و عمال الشركات الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم 1598 لسنة 1961 ، يندرج فى بدل طبيعة العمل و لما كانت قد قررت صرف ذلك البديل للطاعن بموجب قرار مجلس إدارتها الصادر بتاريخ 3/3/1964 و بالمخالفة لنص المادة 10 من لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم 3546 لسنة 1962 الذى يقضى أن تقرير بدل طبيعة العمل يكون بقرار من رئيس الجمهورية ، و من ثم يكون قرار الشركة بصرف البديل عديم الأثر و لا يكسب حقا ، و بالتالى يكون لها أن تقف العمل به .

(الطعن رقم 333 لسنة 41 ق ، جلسة 15/5/1976)

=====

الطعن رقم 0907 لسنة 44 مكتب فنى 31 صفحة رقم 539

بتاريخ 19-02-1980

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : بدل طبيعة العمل

فقرة رقم : 3

النص فى المادة 11 من القرار الجمهورى رقم 1598 لسنة 1961 و المادة العاشرة من القرار الجمهورى 3546 لسنة 1962 و المادة 27 من القرار الجمهورى رقم 3309 لسنة 1966 يدل على أن بدل الإغتراب يندرج فى

طبيعة العمل و يأخذ حكمه من حيث وجوب صدور قرار بتقريره من رئيس الجمهورية أو من مجلس إدارة الشركة معتمداً من الوزير المختص - حسب الأحوال - و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر و جرى في قضائه على أحقية المطعون ضده في بدل الإقامة تطبيقاً لقاعدة المساواة التي لا مجال لإعمالها لخروج ذلك ما قرره الشارع بنصوص صريحة ، فإنه قد خالف القانون ، و قد حجبت هذه المخالفة عن تحرى ما إذا كان ثمة قرار من مجلس إدارة البنك الطاعن قد صدر بتقرير بدل إقامة للعاملين بأسوان و إعتدده الوزير المختص ، و من ثم فإنه يكون فضلاً عن مخالفته مشوباً بالقصور .

(الطعن رقم 907 لسنة 44 ق ، جلسة 19/2/1980)

الطعن رقم 0755 لسنة 46 مكتب فنى 32 صفحة رقم 2002

بتاريخ 08-11-1981

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : بدل طبيعة العمل

فقرة رقم : 4

مؤدى نص المادة العاشرة من لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها القرار الجمهورى رقم 3546 سنة 1962 أن تقرير بدل طبيعة العمل يكون بقرار من رئيس الجمهورية بما مؤداه أن قرار الشركة بصرف هذا البدل عديم الأثر و لا يكسب حقاً فيكون لها وقف العمل به و كانت الطاعنة قد تمسكت أمام المحكمة الابتدائية في إستئنافها بأنه لا يحق للمطعون ضده إقتضاء الزيادة في بدل طبيعة العمل التي قررها رئيس هيئة قناة السويس بتاريخ 28-3-1963 و بأثر رجعى كما تمسكت بحقها في إسترداد تلك الزيادة . و لما كان هذا الدفاع جوهرياً و من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . و إذ أغفل الحكم المطعون فيه الرد عليه فإنه يكون مشوباً بالقصور .

(الطعن رقم 755 لسنة 46 ق ، جلسة 8/11/1981)

الطعن رقم 0212 لسنة 50 مكتب فنى 32 صفحة رقم 968

بتاريخ 29-03-1981

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : بدل طبيعة العمل

فقرة رقم : 1

إذ كانت المادة 20 من القانون رقم 61 لسنة 1971 الذى يحكم واقعة الدعوى تنص على أنه " يجوز لمجلس الوزراء أن يقرر منح العاملين الخاضعين لأحكام هذا النظام بدلات خاصة تقتضيها طبيعة العمل كما

يجوز لمجلس الإدارة منح العاملين البدلات المهنية بالشروط و الأوضاع التى يقررها المجلس و ترتبط البدلات التى تمنح وفقاً لهذه المادة بالأعمال أو المناطق التى تقرر من أجلها " مما مفاده أن المشروع ناط بمجلس الوزراء تقرير بدلات طبيعة العمل و البدلات المهنية بشركات القطاع العام و من ثم فلا يجوز منح تلك البدلات بغير هذا الطريق الذى رسمه القانون و الإستدلال بقاعدة المساواة للخروج عما قررة المشرع بنص صريح ، و كان الواقع الثابت فى الدعوى أن المطعون ضده نقل إلى الطاعنة بتاريخ 1/7/1976 ، و لم يكن هذا البدل مقررأ له من قبل نقله إليها و كان منح البدلات على ما سلف بيانه أضحى من إختصاص مجلس الوزراء بالشروط و الأوضاع التى يقررها وفقاً للمادة 20 من القانون رقم 61 لسنة 1971 فإن طلب المطعون ضده يكون فاقد الأساس القانونى فى إقتضاء هذا البدل .

(الطعن رقم 212 لسنة 50 ق ، جلسة 29/3/1981)

=====

الطعن رقم 0291 لسنة 51 مكتب فنى 33 صفحة رقم 735

بتاريخ 12-06-1982

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : بدل طبيعة العمل

فقرة رقم : 1

مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة 20 من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم 61 لسنة 1971 و قرار مجلس الوزراء فى 21/12/1971 بالموافقة على منح بدل طبيعة عمل للعاملين بالقطاع العام أن قرار مجلس الوزراء قد إشتراط لإستحقاق البدل الذى تقرر فضلاً عن إعتداد الوزير المختص للقوائم التى يحددها مجلس إدارة الوحدة الإقتصادية - إقرار وزير الخزانة لهذه القوائم تحديداً للتكلفة و لتدبير الصرف المالى كإجراء مكمل لموافقة الوزير المختص على تقرير البدل و إعتداد القوائم و من ثم فإن موافقة وزير الخزانة تعتبر إجراء جوهرياً لا يمكن بدونه أن يكون لمن تقرر لهم البدل الحق فى تقاضيه أو صرفه . لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر و حجب نفسه معه عن بحث دفاع الطاعنة الجوهري القائم على أن موافقة وزير الخزانة على الصرف لم تتم و أقام قضاءه بأحقية المطعون ضدهم فى بدل طبيعة العمل عل ما قرره من أن المؤسسة العامة للنقل البرى لركاب الأقاليم التى تتبعها الشركة الطاعنة قد أعدت قوائم بالوظائف التى تستحق بدل طبيعة عمل و منها وظائف المطعون ضدهم و إعتدتها وزير النقل الذى تتبعه المؤسسة و أمر بإخطار وزارة الخزانة بقرار إعتداد للإحاطة و أنه قد ثبت المصدر القانونى للحق المطالب به فلا ينال منه الإحتجاج بعدم موافقة وزير الخزانة على صرف هذا البدل لأن مناط إستحقاقه هو قرار وزير النقل بإعتداد قوائم الوظائف التى أعدتها المؤسسة العامة المختصة و هو السبب المنشئ للحق فى البدل و الأثر القانونى لقرار مجلس الإدارة و لا يجوز لوزير الخزانة الاعتراض و القول بغير ذلك يعنى ليس تسلط وزير على وزير آخر فحسب بل يجعله سلطة أعلى من مجلس الوزراء الذى هو المصدر القانونى للحق فى البدل و صاحب الحق فى توجيه تفسير دور وزير الخزانة بعد تأشيرة وزير النقل و هو عضو مجلس الوزراء الذى وضع شروط منح البدل بإخطار وزير الخزانة لقراره للإحاطة و رتب على ذلك أن موافقة وزير الخزانة على قرار وزير النقل ليس من جوهر نظام إقرار منح بدل طبيعة العمل كما أنه ليس شرطاً لنشونه . لما كان ذلك فإن

الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون بما حجه عن بحث دفاع الشركة الطاعنة الجوهري بعدم صدور موافقة وزير الخزانة على قرار منح البدل و يتعين لذلك نقضه .

(الطعن رقم 291 لسنة 51 ق ، جلسة 12/6/1982)

=====

الطعن رقم 2244 لسنة 53 مكتب فنى 36 صفحة رقم 708

بتاريخ 1985-04-29

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : بدل طبيعة العمل

فقرة رقم : 1

مفاد الفقرة الأولى من المادة 20 من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 61 لسنة 1971 و جدول المرتبات و العلاوات المرافق له و الفقرتان الثالثة و الخامسة من المادة السادسة من مواد إصدار القانون رقم 11 لسنة 1975 - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن البدلات التى تفتتضها طبيعة العمل تحسب على أساس الأجر المقرر لبداية ربط الفئة الوظيفية التى يشغلها العامل ، و أن تسوية حالته بالتطبيق لأحكام القانون رقم 11 لسنة 1975 على فئة مالية بصفة شخصية لعدم وجود وظيفة خالية بالهيكل التنظيمى للوحدة الإقتصادية التى يعمل بها تسمح بترقيته إليها لا يرتب أية آثار بالنسبة لبذل طبيعة العمل الذى يحصل عليه عن شغله لوظيفته الأصلية فلا تودى إلى إستحقاقه للبدل المقرر لوظائف الفئة المالية التى سويت عليها حالته طالما أن هذه التسوية لم تتم على وظيفة من هذه الوظائف ، إذ المناط فى إستحقاق بدل طبيعة العمل هو بشغله الوظيفة الموجبة لإستحقاق هذا البدل الذى تحددت قيمته بنسبة معينة من بداية ربط الفئة الوظيفية . لما كان ذلك و كان القرار المطعون فيه قد قضى بأحقية العاملين بالشركة الطاعنة فى صرف بدل طبيعة العمل المقرر لهم على أساس أول مربوط الفئات المالية التى سويت حالاتهم إليها طبقاً للقانون رقم 11 لسنة 1975 دون تفرقة بين من سويت حالاتهم على فئات مالية بصفة شخصية لعدم وجود وظائف خالية لهم بالهيكل التنظيمى للشركة الطاعنة ، و بين من سويت حالاتهم على فئات مالية لها وظائف مدرجة به ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم 2244 لسنة 53 ق ، جلسة 29/4/1985)

=====

الطعن رقم 2037 لسنة 53 مكتب فنى 39 صفحة رقم 505

بتاريخ 1988-03-28

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : بدل طبيعة العمل

فقرة رقم : 1

النص فى جدول مرتبات الوظائف الفنية الملحق بالقانون رقم 47 لسنة 1973 بشأن الإدارات القانونية
بالمؤسسات العامة و الهيئات العامة و الوحدات الاقتصادية التابعة لها على أن " " و النص فى
المادة 38 من لائحة نظام العاملين بالبنك الرئيسى للتنمية و الإئتمان و بنوك التنمية بالمحافظات - و منها البنك
الطاعن - على أن " " مفاده أن الراتب المصرفى لا يعدو أن يكون بدل طبيعة عمل و من ثم لا يجوز
الجمع بينه و بين بدل التفرغ المقرر للعاملين الفنيين بالإدارات القانونية رقم 47 لسنة 1973 .

(الطعن رقم 2037 لسنة 53 ق ، جلسة 28/3/1988)

=====

الطعن رقم 0546 لسنة 53 مكتب فنى 40 صفحة رقم 809

بتاريخ 1989-03-20

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : بدل طبيعة العمل

فقرة رقم : 1

لما كانت المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء بشأن منح بدل إقامة للعاملين بالقطاع العام ببعض المحافظات
وفقاً للقواعد المنصوص عليها فى القرار الجمهورى رقم 905 لسنة 1972 بتقرير بدل إقامة للعاملين ببعض
المناطق النائية تنص على أن كانت المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم 905 لسنة 1972 بتقرير بدل
إقامة للعاملين ببعض المناطق النائية التى تنص على أن و كان نص المادة الثانية من القرار الجمهورى
المشار إليه على أنه و النص فى المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم 1590 لسنة 1963 بشأن منح
العاملين بالمؤسسات و الهيئات و الشركات التابعة للإصلاح الزراعى و إستصلاح الأراضى و فى الجهات و بالنسب
الواردة بهذا القرار على أن و كان بدل الإغتراب كما جرى به نص المادة الأولى من القرار
الجمهورى رقم 1590 لسنة 1963 يندرج فى بدل طبيعة العمل فإنه لا يجوز الجمع بين هذا البدل و بدل الإقامة
المقررة بموجب قرار رئيس الوزراء المشار إليه .

(الطعن رقم 546 لسنة 53 ق ، جلسة 20/3/1989)

=====

الطعن رقم 2131 لسنة 53 مكتب فنى 40 صفحة رقم 415

بتاريخ 1989-12-24

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : بدل طبيعة العمل

فقرة رقم : 1

مؤدى نص المادة عشرين فى فقرتها الأولى و الثانية و الرابعة من القرار بقانون رقم 61 لسنة 1971 أن المشرع ناظ بمجلس الوزراء تقرير بدل طبيعة العمل و بدل الإقامة للعاملين بالقطاع العام ، كما خول مجلس إدارة الشركة حق تقرير البدلات المهنية شريطة أن تكون بالفئات المقررة للعاملين المدنيين بالدولة .

بدلات

□ بدل الإقامة المقرر للعاملين بالقطاع العام فى المناطق المحددة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 57 لسنة 1980 - وجوب حسابه على بداية الأجر المقرر للوظيفة التى يشغلها العامل حسبما ورد بالجدول رقم (1) المرفق بالقانون رقم 48 لسنة 1978 - لا وجه للمساواة بين العاملين استناداً إلى قاعدة المساواة لمناهضة أحكام القانون (الطنن رقم 2276 لسنة 63ق - جلسة 2000/12/7)

□ بدل ظروف أو مخاطر الوظيفة فى ظل أحكام القانون 48 لسنة 1978 - المبادئ والقواعد التى تحكم هذا البديل - قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 525 لسنة 1979 - تخلف هذه المبادئ كلها أو بعضها - أثره - امتناع صرف هذا البديل - لا وجه للمساواة بين العاملين فى هذا الشأن . (الطنن رقم 3441 لسنة 59ق - جلسة 2000/11/3)

□ البدلات المهنية التى يمنحها رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء للعاملين المدنيين بالدولة - حق مجالس إدارات شركات القطاع العام فى منحها للعاملين لديها طبقاً للشروط والأوضاع التى تقررها - م 40 ق 48 لسنة 1978 عدم صدور قرار من أى منهما بمنح هذه البدلات أو صدور قرار وتم إيقافه أو إلغاؤه - أثره - ليس لمجالس الإدارات حق منح هذه البدلات للعاملين لديها . (الطنن رقم 4314 لسنة 63ق - جلسة 2000/11/30)

□ استحقاق بدل التفرغ للأخصائيين التجاريين - شرطه - م 2 من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 472 لسنة 1976 - مخالفة ذلك - خطأ فى تطبيق القانون . (الطنن رقم 4314 لسنة 63ق - جلسة 2000/11/30)

□ مجلس إدارة البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى والبنوك التابعة له - هو السلطة العليا المهنية على شئونه وتصريف أموره - سلطته فى إصدار اللوائح المتعلقة بنظام العاملين وتحديد فئات بدل السفر فى الداخل والخارج - إصداره لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال - أثره - وجوب تطبيقها دون ما عداها من قرارات .

(الطعن رقم 516 لسنة 69ق – جلسة 2000/6/18)

=====

□ تمسك الشركة الطاعنة بدفاع مؤداه عدم المساواة بين أعضاء مجلس إدارة الشركة المنتخبين وبين الأعضاء المعينين في شأن مكافآت العضوية تأسيساً على أن المادة 21 من القانون 203 لسنة 1991 لم تتضمن ما يفيد استحقاق الأعضاء المنتخبين لهذه المكافأة واقتصارها على بيان حقهم في صرف المكافآت السنوية وبديل حضور الجلسات - دفاع جوهرى - عدم الرد عليه - قصور وإخلال بحق الدفاع .

(الطعان رقما 4 ، 117 لسنة 69ق – جلسة 2000/3/30)

=====

□ المبادئ والقواعد التى تحدد بدلات ظروف أو مخاطر الوظيفة التى تحدد على أساسها نسب البديل - قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 525 لسنة 1979 - تخلف هذه القواعد والمبادئ - أثره - امتناع صرف البديل .

(الطعن رقم 6112 لسنة 62ق – جلسة 2000/2/13)

=====

□ بديل الإقامة المقرر للعاملين بالقطاع العام - اختصاص مجلس إدارة الشركة بتحديدده - شرطة - تقيده بالقرارات الصادرة من رئيس مجلس الوزراء - عدم اعتبار محافظة أسبوط ضمن المناطق التى يستحق العاملون بالقطاع العام فيها بديل الإقامة - قرارا رئيس مجلس الوزراء رقما 57 لسنة 1980 ، 1726 لسنة 1993 .

(الطعن رقم 7 لسنة 68ق – جلسة 1999/11/25)

=====

□ الجهات النائية التى يحق للعاملين السفر إليها على نفقة الشركة اعتباراً من تاريخ نفاذ القانون رقم 111 لسنة 1975 فى 1975/9/18 اختصاص مجلس إدارة المؤسسة أو رئيس مجلس إدارة الشركة بتحديددها - قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2579 لسنة 1967 نفاذاً لقرار رئيس الجمهورية رقم 3309 لسنة 1966 .

(الطعن رقم 7 لسنة 68ق – جلسة 1999/11/25)

=====

بنوك

=====

□ مجلس إدارة البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى - هو المهيمن على شئونه وله سلطة إصدار اللوائح المتعلقة بنظم العاملين به والبنوك التابعة له - عدم التقييد بأحكام نظامى العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام - م 11 ق 117 لسنة 1976 .

(الطعن رقم 126 لسنة 70ق – جلسة 2001/8/5)

=====

□ اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بالبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي والبنوك التابعة له - يضعها مجلس إدارة البنك الرئيسي دون غيره - م 11 ق 117 لسنة 1976 .

(الطعن رقم 395 لسنة 70ق - جلسة 2001/4/22)

=====

□ اللوائح المتعلقة بنظم العاملين بالبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي والبنوك التابعة له - يضعها مجلس إدارة البنك الرئيسي في إطار لوائح البنوك التجارية - عدم تقيده بالنظم المنصوص عليها في نظامي العاملين المدنيين بالدولة وبالقطاع العام .

(الطعن رقم 3644 لسنة 66ق - جلسة 2001/2/25)

=====

□ بنوك التنمية الزراعية بالمحافظات - اعتبارها شركات مساهمة لها شخصيتها الاعتبارية وذمتها المالية المستقلة عن البنك الرئيسي .

(الطعن رقم 8471 لسنة 63ق - جلسة 2001/1/21)

=====

□ مجلس إدارة البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي - هو المهيمن على شؤنه وله سلطة إصدار اللوائح المتعلقة بنظم العاملين به والبنوك التابعة له - عدم التقييد بأحكام نظم العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام - م 11 ق 117 لسنة 1976 .

(الطعن رقم 1017 لسنة 62ق - جلسة 2001/1/7)

=====

□ مجلس إدارة البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي والبنوك التابعة له - هو السلطة العليا المهيمنة على شؤنه وتصريف أموره - سلطته في إصدار اللوائح المتعلقة بنظم العاملين وتحديد فئات بدل السفر في الداخل والخارج - إصداره لائحة بل السفر ومصاريف الانتقال - أثره - وجوب تطبيقها دون ما عداها من قرارات .

(الطعن رقم 516 لسنة 69ق - جلسة 2000/6/18)

=====

□ بنوك التنمية الزراعية بالمحافظات - اعتبارها شركات مساهمة لها شخصيتها الاعتبارية وذمتها المالية المستقلة عن البنك الرئيسي - علاقة العاملين بها - علاقة تعاقدية تخضع لنظم العاملين بالقطاع العام - القرارات الصادرة في شأنهم - ليست من قبيل القرارات الإدارية - أثره اختصاص القضاء العادي بنظر المنازعات المتعلقة بها - لا يغير من ذلك صدور تلك القرارات من البنك الرئيسي

(الطعن رقم 973 لسنة 69ق – جلسة 2000/3/12)

=====

□ البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى هيئة قابضة تتبعها بنوك التنمية الزراعية بالمحافظات - مجلس إدارة البنك الرئيسى هو المهيمن على شؤونه وله سلطة إصدار اللوائح ومنها نظم العاملين بالبنك الرئيسى والبنوك التابعة له ومرتباتهم دون التقيد بالنظم والقواعد المنصوص عليها فى نظام العاملين المدنيين بالدولة ونظام العاملين بالقطاع العام - مؤداه - وجوب تطبيق القانون رقم 117 لسنة 1976 فى شأن البنك المذكور على العاملين به - م 1 ، 11 من القانون 117 لسنة 1976 .

(الطعن رقم 396 لسنة 70ق – جلسة 2000/2/18)

=====

□ البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى - هيئة عامة - فروع القاهرة والإسكندرية ومحافظات الصحراء فروع له دون ما عداها من بنوك المحافظات - م 1 ق 117 لسنة 1976 .

(الطعن رقم 5167 لسنة 63ق – جلسة 2000/1/16)

=====

□ العاملون بالبنك المركزى المصرى - موظفون عموميون - علاقتهم به علاقة لائحية تنظيمية - م 1 ق 120 لسنة 1975 - لا يغير من ذلك سريان أحكام نظام العاملين بالقطاع العام عليهم فيما لم يرد به نص فى لائحة البنك - م 105 من اللائحة - علة ذلك - أثره - اختصاص القضاء الإدارى بنظر المنازعات المتعلقة بالقرارات الصادرة من البنك فى شأنهم دون القضاء العادى - م 10 القرار بقانون 47 لسنة 1972 .

(الطعن رقم 395 لسنة 67ق – جلسة 1999/12/5)

=====

□ تنظيم علاقات العاملين بالبنك المركزى المصرى - أساسه - القانون 120 لسنة 1975 ولائحة البنك - الرجوع إلى أحكام نظام العاملين بالقطاع العام لا يكون إلا فيما لم يرد به نص اللائحة .

(الطعن رقم 4753 لسنة 63ق – جلسة 1999/12/19)

=====

تأديب العامل

=====

الطعن رقم 0407 لسنة 46 مكتب فنى 32 صفحة رقم 1059

بتاريخ 1981-04-05

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : تأديب العامل

فقرة رقم : 1

إذ كانت المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم 3309 لسنة 1966 بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام - المنطبق على واقعة الدعوى - تنص على أنه " تسرى أحكام النظام المرافق على العاملين بالمؤسسات العامة و الوحدات الاقتصادية التابعة لها و تسرى أحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص في هذا النظام ، مما مفاده أن أحكام قانون العمل رقم 91 لسنة 1959 و القرارات المنفذة له لا تسرى على العاملين بشركات القطاع العام إلا فيما لم يرد بشأنه نص في النظام الصادر به القرار الجمهوري المشار إليه ، و كان ذا القرار قد نظم في الفصل العاشر منه أحكام التحقيق مع العاملين و تأديبهم تنظيمياً كاملاً مبيناً قواعد و إجراءات التأديب و العقوبات الجائز توقيعها عليهم ، فإنه لا محل بعد ذلك لإعمال قرار وزير العمل 96 لسنة 1962 بشأن بيان العقوبات التأديبية و قواعد و إجراءات التأديب الصادر بناء على التفويض الوارد بالمادة 66 من قانون العمل المشار إليه، على العاملين بشركات القطاع العام ذلك أن المشرع إذ عمد في لائحة العاملين بالقطاع العام إلى تنظيم ذات الموضوع الذي تعرض له قرار وزير العمل ، و وضع له أحكاماً خاصة مغايرة ، فإن مفاد ذلك أنه يتعين إلزام أحكام اللائحة للتعرف على قواعد و إجراءات التأديب دون تلك الواردة بقانون العمل و القرار الوزاري المشار إليه ، و بالتالي فإن ما ورد بالمادة الثانية منه بشأن حظر الجمع بين إقتطاع جزء من أجر العامل طبقاً للحكم المادة 54 من قانون العمل و بين أية عقوبة ، يكون تطبيقه غير وارد على الواقعة المطروحة إذ هي تتعلق بتوقيع جزاء تأديبي على أحد العاملين بشركات القطاع العام وفقاً لأحكام القرار الجمهوري 3309 لسنة 1966 ، و لا يجدى الطاعن من بعد ما يتمسك به من خطأ الحكم المطعون فيه في تفسير نص المادة الثانية من القرار الوزاري سالف البيان بغية إعمال التفسير الذي يقول به ، لما كان ذلك و كان الطاعن لا يجادل بشأن مسؤوليته عن الخطأ المسند إليه أو تقدير قيمة المبالغ التي قررت الشركة إقتطاعها من أجره كتعويض عن تسببه في فقد المبلغ محل المساءلة و كان القرار الجمهوري المشار إليه لا يمنع الجمع بين الإقتطاع من أجر العامل تطبيقاً لحكم المادة 54 من قانون العمل رقم 91 لسنة 1959 و بين توقيع الجزاء التأديبي طبقاً لهذا القرار ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعوى الطاعن يكون قد إنتهى إلى النتيجة الصحيحة في القانون .

(الطعن رقم 407 لسنة 46 ق ، جلسة 5/4/1981)

الطعن رقم 0950 لسنة 49 مكتب فنى 35 صفحة رقم 700

بتاريخ 18-03-1984

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : تأديب العامل

فقرة رقم : 1

النص في المادة 2هـ من القانون 61 لسنة 1971 على أن " إستثناء من أحكام المواد 47 ، 48 ، 49 لا يجوز وقف أعضاء مجلس إدارة التشكيلات النقابية أو أحد أعضاء الإدارة المنتخبين أو توقيع جزاء الفصل عليه إلا بناء على حكم من المحكمة المختصة المشار إليها في المادة 49 من هذا النظام " و إذ كان الحكم الوارد في هذه المادة قد

جاء إستثناء من أحكام المواد المشار إليها منها ، و من ثم ينبغي عدم التوسع فى تفسيره و يلزم إعماله فى النطاق الذى وضع من أجله و هو كفالة حماية محددة لأعضاء مجالس إدارة التشكيلات النقابية و أعضاء مجالس الإدارة المنتخبين بالنسبة لجزأى الوقف عن العمل و الفصل من الخدمة المنصوص عليهما فى البندين 3 ، 8 من المادة 48 و ذلك بإسناد توقيع هذين الجزأين عليهم إلى المحكمة التأديبية بدلاً من إخضاعهم فى شأنها للإجراءات الواردة فى المادتين 47 ، 49 ، و لازم ذلك أن ينصرف الحكم الوارد فى المادة 2 هـ سالفه الذكر إلى الوقف عن العمل المعتبر جزاءً تأديبياً دون الوقف الإحتياطى الذى أفرد له المشرع حكماً خاصاً فى مادة تالية هى المادة 7 هـ من ذات النظام التى خولت رئيس مجلس الإدارة سلطة وقف العامل عن عمله إحتياطياً إذا إقتضت ذلك مصلحة التحقيق بصرف النظر عن صفته النقابية أو مستواه الوظيفى . يؤيد هذا النظر أن المشرع لو كان قد أراد أن يمد نطاق حظر الوقف عن العمل بالنسبة لأعضاء مجالس إدارة التشكيلات النقابية إلى الوقف الإحتياطى لنص على ذلك صراحة أسوة بالنهج الذى سار عليه فى القرار الجمهورى رقم 3309 لسنة 1966 و فى المادة 48 من قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم 35 سنة 1976 ... و كما نص فى المادتين 84 ، 86 من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1978 .

(الطعن رقم 950 لسنة 49 ق ، جلسة 18/3/1984)

=====

الطعن رقم 0099 لسنة 53 مكتب فنى 35 صفحة رقم 617

بتاريخ 1984-03-05

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعى : تأديب العامل

فقرة رقم : 1

لم يحدد القانون رقم 91 لسنة 1959 بإصدار قانون العمل - الذى يحكم واقعة الدعوى - العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على العمال و لا القواعد و الإجراءات التأديبية التى يجب إتباعها بصدد توقيعها و إنما ناط فى الفقرة الأخيرة من المادة 66 منه بوزير الشئون الإجتماعية و العمل بيان تلك العقوبات و القواعد و الإجراءات بقرار يصدره ، و تطبيقاً لهذا النص صدر القرار الوزارى رقم 96 لسنة 1962 المعدل بالقرارات أرقام 107 لسنة 1963 ، 140 لسنة 1964 ، 80 لسنة 196 هـ ، 3 لسنة 1969 ببيان العقوبات التأديبية و قواعد و إجراءات تأديب العمال و نص فى المادة الأولى منه على " العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على العمال هى : 1- الإنذار 2- الغرامة 3- الوقف عن العمل 4- الفصل من الخدمة مع حفظ الحق فى المكافأة هـ - الفصل من الخدمة مع الحرمان من المكافأة " و إذ كان مؤدى ذلك أن إلزام صاحب العمل بإتباع قواعد و إجراءات التأديب التى نص عليها هذا القرار مقصور على حالة توقيع أحد الجزاءات المنصوص عليها فيه ، و كانت الإجراءات المنسوب صدورها من الطاعة حيال المطعون ضده الأول - و هى إعتبار أجازته خلال وجوده فى الولايات المتحدة الأمريكية بدون مرتب وعدم صرف علاوة إستثنائية له فى سنة 1976 و وقف نشر مقالاته و إلغاء العمود الأسبوعى المخصص له بالجرىدة و منعه من الكتابة لا تدخل ضمن تلك الجزاءات فإنه لا يلزم بصدد إتخاذها إتباع القواعد و الإجراءات المنصوص عليها فى القرار الوزارى السالف الذكر ، و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر و جرى فى قضائه على بطلانها لعدم إلزام الطاعة تلك القواعد و الإجراءات فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم 0033 لسنة 53 مكتب فنى 39 صفحة رقم 425

بتاريخ 1988-03-21

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : تأديب العامل

فقرة رقم : 6

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن عدم مراعاة قواعد التأديب لا يمنع من فسخ عقد العمل إذا توافر المبرر .

تأمينات اجتماعية

□ مكافأة نهاية الخدمة فى قطاع البترول - حظر الجمع بينها وبين أية مكافأة أخرى مستحقة للعامل بموجب أنظمة أخرى داخل القطاع عدا التأمين الإذخارى وعقد التأمين الجماعى على حياته - جواز الجمع بينهما - انخفاض قيمة المكافآت الأخرى عن قيمة المكافأة المقررة بهذا النظام أثره استحقاق العامل الفرق بين القيمتين علة ذلك مخالفته خطأ .

(الطعن رقم 1019 لسنة 70 ق - جلسة 2001/8/5)

□ سريان الفوائد القانونية من تاريخ المطالبة القضائية - شرطه - م 226 مدنى - غرامة التأخير عن عدم تقديم الشركة لنظامها العلاجى للمنتسبين إليها وكيفية تنفيذه خلال الميعاد المحدد - م 4 ، 5 ق 126 لسنة 1981 ، 72 ق 79 لسنة 1975 - سريان الفوائد المستحقة عنها من تاريخ المطالبة القضائية بها برفع الدعوى .

(الطعن رقم 5066 لسنة 70 ق - جلسة 2001/5/27)

□ الجهات التى تتولى بنفسها أو تزمع أن تتولى فى المستقبل رعاية المنتسبين إليها علاجياً - إلزامها بتقديم نظام العلاج وكيفية تنفيذه - مخالفة ذلك - أثره - م 4 ، 5 ق 126 لسنة 1981 .

(الطعن رقم 5066 لسنة 70 ق - جلسة 2001/5/27)

□ طلب العامل بشركات القطاع العام الإحالة إلى المعاش المبكر - انطواؤه ضمناً على طلب بالاستقالة وإنهاء الخدمة - أثره - تسوية معاشه على أساس أنه معاش مبكر .

(الطعن رقم 6962 لسنة 64ق – جلسة 2001/4/26)

=====

□ الحقوق التأمينية لعمال المقاولات حسابها على أساس الأجر الذى تحدده القرارات الوزارية حسابها على أساس الأجر الفعلى - خطأ

(الطعان رقما 261 ، 327 لسنة 69ق – جلسة 2001/4/15)

=====

□ عدم اعتراض صاحب العمل على إخطار الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بقيمة الاشتراكات المستحقة عليه بخطاب موصى عليه مع علم الوصول خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه الإخطار - أثره - صيرورة الحساب نهائياً ويمتنع عليه مناقشته .

(الطعن رقم 5012 لسنة 63ق – جلسة 2001/3/29)

=====

□ الحق فى إقامة دعوى المطالبة بتعديل الحقوق المقررة بالقانون 79 لسنة 1975 - سقوطه بانقضاء سنتين من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقي الحقوق - الاستثناء - حالاته - م 142 من القانون المذكور - عدم خضوع هذه المدة لقواعد الانقطاع والوقف المقررة للتقادم .

(الطعن رقم 6070 لسنة 63ق – جلسة 2001/3/18)

=====

□ صغار المشتغلين لحساب أنفسهم فى ظل قرارى وزير الشئون والتأمينات الاجتماعية رقمى 182 لسنة 1978 ، 160 لسنة 1983 - انتفاعهم بأحكام القانون رقم 108 لسنة 1976 فى شأن التأمين على أصحاب الأعمال - شرطه .

(الطعن رقم 1878 لسنة 63ق – جلسة 2001/2/18)

=====

□ التأمين الاجتماعى على العاملين المصريين بجمهورية اليونان - شرطه - ق 50 لسنة 1978 وقرار وزير التأمينات رقم 30 لسنة 1990 - تحديد الاشتراكات وحسابها وطريقة أدائها - وجوب الالتزام بالقواعد والأحكام المنصوص عليها فى القانون المشار إليه - علة ذلك - تعلق أحكام قوانين التأمين الاجتماعى المتعاقبة بالنظام العام - أثره - عدم جواز اتخاذ المؤمن عليه من قيمة ما أداه من اشتراكات ذريعة للخروج على هذه الأحكام لمنافاته للغرض الذى وضعت من أجله .

(الطعن رقم 526 لسنة 70ق – جلسة 2001/2/18)

=====

□ صندوق التأمين على العاملين بالشركة الطاعنة والمسجل نظامه الأساسى لدى الهيئة العامة المصرية للرقابة على التأمين طبقاً للقانون 54 لسنة 1975 - له شخصية اعتبارية مستقلة - رئيس مجلس إدارته هو الذى يمثل أمام القضاء - أثره - التزامه بسداد مستحقات العاملين المشتركين فيه وانتقاء مسئولية الشركة عن تلك المستحقات - قضاء الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه بإلزام الشركة والصندوق بالمستحقات بالتضامن فيما بينهما - خطأ .

(الطعن رقم 84 لسنة 70 ق - جلسة 2001/1/11)

=====

□ المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وجوب عرضها على لجان فحص المنازعات - م 157 ق 79 لسنة 1975 - دعوى ثبوت علاقة العمل لا تعد من المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون - جواز اللجوء فيها مباشرة إلى القضاء .

(الطعن رقم 3395 لسنة 63 ق - جلسة 2001/1/11)

=====

□ إصابة المؤمن عليه نتيجة حادث خلال ذهابه إلى عمله أو عودته منه - اعتبارها فى حكم إصابة العمل - شرطه - أن يكون الذهاب أو الإياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعى

(الطعن رقم 1404 لسنة 69 ق - جلسة 2000/12/21)

=====

□ حق العامل فى قيمة الزيادة بين أنظمة المعاشات أو المكافآت أو الادخار الأفضل التى ارتبط بها أصحاب الأعمال ومكافأة نهاية الخدمة القانونية - م 162 ق 79 لسنة 1975 المعدل - حق ناشئ عن عقد العمل - سقوط الدعوى به بالتقادم الحولى - م 698 مدنى .

(الطعن رقم 7133 لسنة 63 ق - جلسة 2000/12/17)

=====

□ صغار المشتغلين لحساب أنفسهم فى ظل قرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم 160 لسنة 1983 - انتفاعهم بأحكام قانون التأمين على أصحاب الأعمال الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976 - شروطه - استخدام عامل أو أكثر - ومزاولة النشاط فى محل عمل ثابت - قرارا وزير الشئون والتأمينات الاجتماعية رقما 382 لسنة 1977 ، 182 لسنة 1978 .

(الطعن رقم 6586 لسنة 63 ق - جلسة 2000/12/7)

=====

□ استحقاق المؤمن عليه فى حالة انتهاء خدمته بسبب بلوغ سن التقاعد أو الوفاة أو العجز المنهى للخدمة مبلغ تأمين يعادل آخر عشرين شهراً من أجر الاشتراك الأخير - شروطه - ألا تقل مدة اشتراكه فى الصندوق عن عشرة

سنوات - انتهاء خدمته دون استكمال هذه المدة - أثره - لا عبرة باللائحة الصادرة بآه قرار محافظ أسيوط رقم 18 لسنة 1991 .

(الطن رقم 4764 لسنة 69ق - جلسة 2000/12/7)

=====

□ قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 - سريان أحكامه على التأمين المنصوص عليه في القانون 108 لسنة 1976 فيما لم يرد به نص خاص في هذا الأخير وبما لا يتعارض مع أحكامه .

(الطن رقم 6955 لسنة 63ق - جلسة 2000/11/26)

=====

□ المكافأة المنصوص عليها بالمادة 30 من القانون رقم 79 لسنة 1975 المستبدلة بالقانون 47 لسنة 1984 - استحقاقها - شروطه - توافر إحدى حالات صرف المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة دون حد أدنى أو أقصى - استثناء - وجوب أن يكون الحد الأدنى لها أجر عشرة شهور في حالة انتهاء خدمة المؤمن عليه بسبب العجز الكامل أو الوفاة - انتهاء الخدمة لسبب آخر غير ذلك - أثره - عدم استحقاقها .

(الطن رقم 7955 لسنة 63ق - جلسة 2000/11/26)

=====

□ استحقاق المؤمن عليه أو المستحق عنه تعويضاً إضافياً في حالة الوفاة طبقاً للمادة 21 من قانون التأمين على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976 المعدلة بالقانون رقم 48 لسنة 1984 - شروطه - انتهاء النشاط بسبب العجز الكامل أو الوفاة - مخالفة ذلك - أثره .

(الطن رقم 7955 لسنة 63ق - جلسة 2000/11/26)

=====

□ قوانين التأمينات الاجتماعية من النظام العام - أثره - عدم جواز مخالفتها - قبول الهيئة العامة للتأمينات اشتراكات التأمين من صاحب العمل رغم عدم التزامه بها لا يكسبه حقاً تأمينياً لم ينص عليه .

(الطن رقم 7955 لسنة 63ق - جلسة 2000/11/26)

=====

□ صغار المشتغلين لحساب أنفسهم في ظل قرارى وزير الشؤون والتأمينات الاجتماعية رقمى 182 لسنة 1978 ، 160 لسنة 1983 - انتفاعهم بأحكام القانون رقم 108 لسنة 1976 في شأن التأمين على أصحاب الأعمال - شروطه - انتهاء نشاط المؤمن عليه قبل استيفائه المدة الموجبة لاستحقاق المعاش - أثره - عدم استحقاقه .

(الطن رقم 7955 لسنة 63ق - جلسة 2000/11/26)

=====

□ أصحاب المعاشات الخاضعين لأحكام القانون رقم 98 لسنة 1976 والذين كانوا يعملون بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة - حقهم في ضم إعانة التهجير إلى المعاش اعتباراً من 1988/4/18 أياً كان السبب في الإحالة إلى المعاش - لا يغير من ذلك تعليمات وزارة الشؤون الاجتماعية وفتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بقصر ضم إعانة التهجير على المحالين إلى المعاش لبلوغهم السن القانوني - علة ذلك - وجوب تطابق التعليمات التنفيذية مع التشريعات التي تصدر بناء عليها وأن الفتوى ليست لها صفة الإلزام

(الطعن رقم 8513 لسنة 63ق - جلسة 2000/11/19)

=====

□ الأجر الإجمالي الذي تحسب على أساسه اشتراكات التأمين للعاملين بشركة الإسكندرية للتأمين ماهيته - م 20 ق 419 لسنة 1955

(الطعن رقم 820 لسنة 69ق - جلسة 2000/6/11)

=====

□ مفهوم الأجر الذي تحسب على أساسه الميزة الأفضل طبقاً لنظام الشركة المندمجة - الإسكندرية للتأمين - تحديده بمعرفة مجلس إدارتها دون أن يفرض بقانون على وجه أمر - أثره - سريان التعديل الأخير الذي أجراه نفس المجلس على هذا المفهوم على العاملين بالشركة المستفيدين من النظام المشار إليه من تاريخ العمل به .

(الطعن رقم 820 لسنة 69ق - جلسة 2000/6/11)

=====

□ مفهوم الأجر الذي تحسب على أساسه الميزة الإضافية طبقاً للنظام الخاص بشركة التأمين الأهلية - تحديده بمعرفة مجلس إدارتها دون أن يفرض بقانون أمر - أثره - سريان التعديل الأخير الذي أجراه نفس المجلس على هذا المفهوم على العاملين بالشركة المستفيدين من النظام المشار إليه من تاريخ العمل به .

(الطعن رقم 1079 لسنة 69ق - جلسة 2000/6/11)

=====

□ مكافأة النظام الخاص - حسابها على أساس الأجر الذي تحدده القواعد المنظمة لها في عقد العمل أو لائحة نظام العمل - عدم الاعتداد بأي مدلول آخر له أياً كان موضعه .

(الطعن رقم 820 لسنة 69ق - جلسة 2000/6/11)

=====

□ المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعي - وجوب عرضها على لجان فحص المنازعات قبل اللجوء إلى القضاء بطلب يقدم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامهم الإخطار المحدد لحقوقهم التأمينية - إقامة دعوى مبتدأ أمام القضاء - شرطه - انقضاء ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب دون البت فيه

(الطعن رقم 5449 لسنة 63ق - جلسة 2000/5/18)

□ المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعى - وجوب عرضها على لجان فحص المنازعات قبل اللجوء إلى القضاء - م 157 ق 79 لسنة 1975 .

(الطعن رقم 53 لسنة 63ق - جلسة 2000/4/30)

□ المنازعات المتعلقة بالتأمين على عمال المقاولات والمهاجر والملاحات - وجوب عرضها على اللجنة الفنية المنصوص عليها فى المادة 19 من القرار رقم 74 لسنة 1988 .

(الطعن رقم 53 لسنة 63ق - جلسة 2000/4/30)

□ دعوى إثبات علاقة العمل - غير ناشئة عن أحكام قانون التأمين الاجتماعى - أثره - جواز رفعها مباشرة أمام القضاء دون عرض الأمر على اللجنة المنصوص عليها فى المادة 157 من القانون رقم 79 لسنة 1975 .

(الطعن رقم 2789 لسنة 63ق - جلسة 2000/4/27)

□ انفتاح ميعاد الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة وفقاً للمادة 157 من ق 79 لسنة 1975 - شرطه - إعلان الهيئة لصاحب العمل بقرار اللجنة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول .

(الطعن رقم 6607 لسنة 63ق - جلسة 2000/4/9)

□ منازعات أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم وغيرهم من المستفيدين الناشئة من تطبيق قانون التأمين الاجتماعى - وجوب عرضها على لجان فحص المنازعات قبل اللجوء إلى القضاء بتقديم طلب إلى الهيئة المختصة لعرض النزاع على اللجنة الإقليمية التى يقع بدائرتها محل نشاط المؤمن عليه - تقديم الطلب إلى لجنة إقليمية غير مختصة - يحقق الغرض منه .

(الطعن رقم 5503 لسنة 63ق - جلسة 2000/2/6)

□ عدم تقديم طلب بصرف المبالغ المستحقة طبقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعى رقم 79 لسنة 1975 فى موعد غايته خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق - أثره - سقوطها بالتقادم - تقديم طلب بعد ذلك الميعاد - اقتصار الصرف على المعاش وحده - علة ذلك .

(الطعن رقم 65 لسنة 63 ق - جلسة 2000/1/27)

□ الحقوق التأمينية لعمال المقاولات - حسابها على أساس الأجر الذى يحدده وزير التأمينات الاجتماعية - م 125 ق 79 لسنة 1975 - حسابها على أساس الأجر الفعلى - خطأ .

(الطعن رقم 820 لسنة 67ق - جلسة 2000/1/27)

=====

□ مكافأة نهاية الخدمة - ماهيتها - اعتبارها تبرعاً من صاحب العمل - التزامه بصرفها للعامل عند انتهاء خدمته - شرطه - أن تكون مقررة فى عقد العمل أو فى اللائحة الداخلية للمنشأة أو جرى العرف على صرفها بصفة عامة ومستمرة وثابتة .

(الطعن رقم 1193 لسنة 68ق - جلسة 1999/12/2)

=====

□ المنازعات الناشئة عن تطبيق قانون التأمين الاجتماعى - وجوب عرضها على لجان فحص المنازعات - م 157 ق 79 لسنة 1975 - دعوى التعويض المقامة على أساس المسؤولية التقصيرية المنصوص عليها فى القانون المدنى - لا تعد من المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون - أثره - جواز رفعها مباشرة أمام القضاء .

(الطعن رقم 3172 لسنة 63ق - جلسة 1999/11/25)

=====

□ إصابة العمل التى يتخلف عنها عجز جزئى مستديم - التعويض عنها - تعويض قانونى رسم الشارع معالمه ووضع له معياراً يدور ويتحرك مع الأجر ونسبة العجز - لا سلطة تقديرية لقاضى الدعوى بشأنه - حسابها - كيفيته .

(الطعن رقم 1064 لسنة 68ق - جلسة 1999/11/28)

=====

تبعية العامل لصاحب العمل

=====

الطعن رقم 0095 لسنة 33 مكتب فنى 18 صفحة رقم 688

بتاريخ 1967-03-29

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعى : تبعية العامل لصاحب العمل

فقرة رقم : 1

يكفى فى علاقة العمل توافر التبعية المهنية و هى أن يخضع العامل لإشراف وتوجيه صاحب العمل وتعليماته .

(الطعن رقم 95 لسنة 33 ق ، جلسة 29/3/1967)

الطعن رقم 0350 لسنة 37 مكتب فنى 25 صفحة رقم 147

بتاريخ 12-01-1974

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : تبعية العامل لصاحب العمل

فقرة رقم : 2

تبعية العامل لرب العمل هي عنصر جوهري في عقد العمل ، و إذ كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى إنتفاء هذه التبعية إستنادا إلى ما قرره من أن الثابت من أقوال الشهود الذين سمعوا في الدعوى و من المستندات المقدمة فيها أن علاقة الطاعن بالشركة المطعون ضدها كانت علاقة وكالة بالعمولة و ليست علاقة عمل دون أن يحصل الحكم في أسبابه أقوال الشهود أو يبين هذه المستندات و مضمونها و كيف إستقى منها هذه الحقيقة التي قام عليها فإن ذلك يعد قصورا مبطلا للحكم إذ لا يمكن معه تعيين الدليل الذى أقامت عليه المحكمة إقتناعها و التحقق من أنه يفضى إلى النتيجة التي إنتهت إليها .

(الطعن رقم 350 لسنة 37 ق ، جلسة 12/1/1974)

علاقة التبعية – مناطقها – أن يكون للمتبع سلطة فعلية في إصدار الأوامر إلى التابع في طريقة أداء عمله وفي الرقابة عليه ومحاسبته – المدارس الخاصة والعاملين بها – تبعيتهم لوزارة التعليم بالمعنى المقصود في المادة 174 مدنى .

(الطعن رقم 1739 لسنة 54 ق – جلسة 1983/3/10)

ترقية

الطعن رقم 0373 لسنة 37 مكتب فنى 25 صفحة رقم 180

بتاريخ 19-01-1974

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : ترقية

فقرة رقم : 3

العبرة في تحديد الجهة القضائية بنظر الدعوى هي بوقت نشوء حق المطعون ضده

" العامل " فى الترقية فى ديسمبر سنة 1964 الذى إمتنع فيه البنك "بنك مصر " عن إصدار قرار بترقيته إلى هذه الدرجة ، دون إعتداد بزوال صفة المؤسسة العامة عن البنك بعد ذلك بتحويله إلى شركة مساهمة و إنتفاء صفة الموظف العام عن المطعون ضده تبعا لذلك فى وقت لاحق .

(الطعن رقم 373 لسنة 37 ق ، جلسة 19/1/1974)

=====

الطعن رقم 0548 لسنة 43 مكتب فنى 30 صفحة رقم 509

بتاريخ 1979-06-02

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : ترقية

فقرة رقم : 1

تنص الفقرة الخامسة من المادة الثانية من القرار الجمهورى رقم 3309 لسنة 1966 على أنه " تعتبر الأقدمية فى الفئة من تاريخ التعيين فيها فإذا إشتمل قرار التعيين على أكثر من عامل فى فئة واحدة إعتبرت الأقدمية كما يلى .. إذا كان التعيين متضمناً ترقية أعتبرت الأقدمية على أساس الأقدمية فى الفئة السابعة " و تنص المادة العاشرة من هذا القرار على أن تكون الترقية فى وظائف الفئات من السادسة و ما يعلوها بالإختيار على أساس الكفاية ، على أن تأخذ التقارير الدورية فى الإعتبار ، فإذا تساوت مرتبة الكفاية يرقى الأقدم فى الفئة المرقى منها ... " و مفاد ذلك أن الترقية إلى الفئة السادسة و ما فوقها تكون بالإختيار على أساس الكفاءة ، و تؤخذ التقارير الدورية فى الإعتبار ، فتكون الأفضلية للأقدم فى الفئة المرقى منها ، و إذ كان الحكم المطعون فيه قد إلترزم هذا النظر ، و قضى بأحقية المطعون ضده للفئة المالية الثالثة تأسيساً على ما هو ثابت من تساوى الكفاية بينه و بين زملائه المقارن بهم بإعتباره الأقدم فى الفئة المرقى منها و ذلك أخذاً بحكم المادة 10 من القرار الجمهورى رقم 3309 لسنة 1966 فإنه لا يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم 548 لسنة 43 ق ، جلسة 197

=====

الطعن رقم 0457 لسنة 42 مكتب فنى 31 صفحة رقم 1966

بتاريخ 1980-11-30

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : ترقية

فقرة رقم : 1

إذ كان الثابت أن الطاعن لم يستوف أحد شروط شغل وظيفة الربان و هو شرط القيام بوظيفة ضابط أول على إحدى السفن مدة خدمة بحرية فعلية لا تقل على ثلاث سنوات ، و كان قيامه على سبيل الإختيار بأعمال وظيفة الربان التى

لم يستوف شروط شغلها لا يكسبه الحق فى الترقية إليها و لا يعدو ذلك أن يكون ندباً لهذه الوظيفة فلا يجرى مجرى الترقية ، فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى رفض دعوى العامل إستناداً إلى عدم أحقيته للترقية إلى وظيفة الربان لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم 457 لسنة 42 ق ، جلسة 30/11/1980)

=====

الطعن رقم 0751 لسنة 43 مكتب فنى 31 صفحة رقم 588

بتاريخ 1980-02-21

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : ترقية

فقرة رقم : 1

إذ كان يبين من الحكم الابتدائى أنه أسس قضاءه بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان على أن الوظيفة موضوع التداعى ما زالت شاغرة فلا يكون للمطعون ضده طلب أحقيته لها عن شغلها و لا يحق له المطالبة بالفئة المالية إستناداً إلى خلو الوظيفة لأن هذا الخلو ليس شرطاً لإستحقاق الفئة ، و هذا الذى أقام الحكم الابتدائى عليه قضاءه يتضمن أن محكمة الدرجة الأولى قد فصلت فى أنه لا يحق للمطعون ضده طلب الترقية إلى الفئة المالية محل التداعى و هو من المحكمة قضاء فى الموضوع تستنفذ به ولايتها ، و من شأن الإستئناف المرفوع عن هذا الحكم أن يطرح الدعوى على المحكمة الإستئنافية بما إشتملت عليه من طلبات . و يتعين عليها إذا ما قضت بإلغاء الحكم الابتدائى و قبول الدعوى أن تفصل فى موضوعها ، و إلا تعيده إلى محكمة الدرجة الأولى .

=====

الطعن رقم 0267 لسنة 45 مكتب فنى 31 صفحة رقم 821

بتاريخ 1980-03-16

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : ترقية

فقرة رقم : 2

مفاد نص المادة 8 من القانون رقم 61 لسنة 1971 بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام - الذى يحكم واقعة الدعوى - أن ترقية العاملين فى شركات القطاع العام إنما تحكمها الضوابط و المعايير التى يضعها مجلس إدارة كل شركة ، و لا تتم إلا لوظيفة خالية بالهيكل التنظيمى للشركة تتوافر فيمن يرشح للترقية إليها إشتراطات شغلها . لما كان ذلك، و كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر و قضى بأحقية المطعون ضده فى الترقية إلى الفئة الرابعة إعتباراً من 31/1/1973 و منحة الآثار المالية المترتبة على ذلك بمقولة أن إمتيازاه فى عمله ثابت و ليس ثمة مبرر لتخطيه فى الترقية إلى هذه الفئة ، دون الإحاطة بما وضعه مجلس إدارة الشركة الطاعنة من ضوابط معايير للترقية إلى

الفئة الرابعة المشار إليها أو إستظهار مدى توافر الشروط اللازمة لشغل وظيفة بهذه الفئة فى المطعم ضده ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم 267 لسنة 45 ق ، جلسة 16/3/1980)

=====

الطعن رقم 1009 لسنة 49 مكتب فنى 31 صفحة رقم 613

بتاريخ 1980-02-24

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : ترقية

فقرة رقم : 1

جعل المشرع الترقية إلى المستوى الأول و الثانى بالإختبار على أساس الكفالة و أناط بجهة العمل وضع الضوابط و المعايير اللازمة للترقية بحسب ظروف و طبيعة نشاط المؤسسة أو الوحدة الإقتصادية فمنح جهة العمل وحدها حق إختبار الأصالح من العاملين بها للترقية إلى المستوى الأول و الثانى ملتزمة فى ذلك بما تضعه من ضوابط و معايير وفق ما تقتضيه مصلحة العمل ، و كان من المقرر أن سلطة رب العمل التنظيمية - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تقدير كفاية العامل و وضعه فإلمكان الذى يصلح له ، و أنه إذا إستبان له عدم كفايته إعتبر ذلك مأخذاً مشروعاَ لتعديل عقد العمل أو إنهائه ، لما كان ذلك و كان الثابت فى الأوراق أن الطاعن أجرى حركتى ترقيات بتاريخى 1/2/1975 ، 17/5/1977 شملت بعض زملاء المطعم ضده الأقدم منه فى الحصول على المؤهل و فى شغل الفئة المالية الثالثة ملتزماً بالضوابط و المعايير التى وضعها فى هذا الشأن ، و إختار للترقية من رأى صلاحيتهم للوظائف التى تمت ترقيتهم إليها و على أساس ما قدره من كفايتهم لها ، و لم ينسب المطعم ضده إلى الطاعن أنه أساء إستعمال حقه فى الإختيار أو تعسف فى إستعماله بما يضر بحقوقه لأن دوره فى الترقية لم يحل بعد ، فإن الحكم المطعم فيه إذ قضى بأحقية المطعم ضده للترقية إلى المستوى الثانى و الأول بطريق التخطى لغيره من زملائه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم 1009 لسنة 49 ق ، جلسة 24/2/1980)

=====

الطعن رقم 0283 لسنة 43 مكتب فنى 32 صفحة رقم 2223

بتاريخ 1981-12-06

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : ترقية

فقرة رقم : 2

فى الوظائف المتميزه بطبيعة تقتضى تأهيلاً خاصاً و صلاحية خبرة معينة ينبغى أن يتوافر هذا التأهيل و تلك الصلاحية فى العامل لكى يندرج ضمن المرشحين للترقية لهذه الوظائف لأن تميزها بطبيعتها الخاصة هذه إنما يقوم على أساس من مصلحة العمل بما يؤدى إلى كفاءة صالح الإنتاج فى الوحدة الإقتصادية على نهج مثالى . و لما كان مؤدى ما تقدم أنه فى حالة خلو وظيفة من الوظائف القانونية من الفئة السادسة و ما يعلوها بإحدى الوحدات الاقتصادية و التى يشترط فيمن يشغلها و يستطيع القيام بأعباء واجباتها و مسئولياتها الحصول على مؤهل قانونى و خبرة فى الأعمال القانونية لا يجوز أن يتزاحم عليها جميع العاملين من مختلف التخصصات كالمحاسبين و غيرهم من شاغلى الوظائف الأخرى المتعددة و المتباينة ، بل ينبغى أن يقتصر نطاق هذا التزاحم على الحاصلين على المؤهل و الخبرة القانونية و أن تجرى المفاضلة بينهم وفقاً لأحكام لوائح العاملين بشركات القطاع العام فى هذا الخصوص بما يجعل من عداهم بمنأى عن تلك المفاضلة .

(الطعن رقم 283 لسنة 43 ق ، جلسة 6/12/1981)

الطعن رقم 0031 لسنة 46 مكتب فنى 32 صفحة رقم 1101

بتاريخ 12-04-1981

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعى : ترقية

فقرة رقم : 1

إذا كانت المادة العاشرة من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام الصادرة بالقرار الجمهورى رقم 3309 سنة 1966 التى تحكم واقعة الدعوى تنص على أن " تكون الترقية إلى وظائف الفئات من السادسة و ما يعلوها بالإختيار على أساس الكفاية و فى جميع الأحوال يجب توافر إشتراطات شغل الوظيفة " مما مؤداه أن الترقية إلى وظائف الفئة السادسة و ما يعلوها هى من المسائل المنوطة بالشركة و تخضع لتقديرها ، و ليست حقاً للعامل يتعين ترقيته إليها متى توافرت فيه شروط شغلها ، و لو كان يوجد بالسلم الوظيفى للشركة درجة خالية لم يتم شغلها ، إذ الشركة وحدها هى صاحبة الحق فى تقرير الوقت المناسب لإجراء حركة الترقيات حسبما تقتضى به المصلحة العامة لشغل الدرجة الخالية لديها و لا إلزام عليها فى وجوب شغلها فى تاريخ معين . لما كان ذلك و كان المقرر- فى قضاء هذه المحكمة - أن مجرد تكليف العامل بأعمال وظيفة أخرى تعلو الوظيفة التى يشغلها لا يبرر مطالبته لتلك الوظيفة أو أجرها ، لما كان ما تقدم كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر و لم يرد على دفاع الطاعنة فى هذا الخصوص فإنه يكون قد أخطأ تطبيق القانون و شابه القصور بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم 31 لسنة 46 ق ، جلسة 12/4/1981)

الطعن رقم 1955 لسنة 49 مكتب فنى 32 صفحة رقم 437

بتاريخ 08-02-1981

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : ترقية

فقرة رقم : 1

لئن نصت القواعد الخاصة بالشركة الطاعنة - على ما ورد بمحاضر أعمال الخبير - فى البند 20 منها على أن " يعتبر المركز الرئيسى للشركة و المناطق و الفروع وحدة واحدة عند إعمال قواعد الترقية " و هو ما مؤداه أن كل مصانع الشركة و أقسامها و إداراتها تعتبر وحدة واحدة عند إجراء حركات الترقيات بها فلا يجوز تخطى أحد العاملين و ترقية آخر لمجرد كونه يعمل فى مصنع أو قسم غير الذى يعمل به العامل المرقى ، بيد أنه يشترط لترقية العامل بالتطبيق لنص المادة الثامنة من القانون رقم 61 لسنة 1971 أن تتوافر فيه إشتراطات شغل الوظيفة المرقى إليها فيما يتعلق بالمؤهل و مدة الخبرة .

(الطعن رقم 1955 لسنة 49 ق ، جلسة 8/2/1981)

الطعن رقم 0543 لسنة 50 مكتب فنى 32 صفحة رقم 1044

بتاريخ 1981-04-05

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : ترقية

فقرة رقم : 1

إذ كان الأصل فى قرار الترقيات أنه يرتب آثاره من تاريخ صدوره ما لم ينص على خلاف ذلك فيكون المناط فى شأن أجر الوظيفة المرقى إليها العامل بتاريخ الترقية الفعلى دون التعويل على تاريخ تقلد أعباء الوظيفة سواء قبل صدور قرار الترقية كما فى حالة النذب أو بعد صدو هذا القرار حينما يتراخى وقت تسلم العمل الجديد إلى ما بعد صدوره ، بما مؤداه أن العامل لا يستحق أول مربوط الفئة المالية للوظيفة المرقى إليها إلا من تاريخ شغله لها فعلاً إذ الأصل فى إستحقاق الأجر أنه لقاء العمل الذى يقوم به العامل .

(الطعن رقم 543 لسنة 50 ق ، جلسة 5/4/1981)

الطعن رقم 0730 لسنة 50 مكتب فنى 32 صفحة رقم 500

بتاريخ 1981-02-15

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : ترقية

فقرة رقم : 2

إذ كان مفاد نصوص المواد 15 ، 18 ، 20 من القانون رقم 11 لسنة 1975 بإصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة و القطاع العام أن المشرع إعتد فى الترقية طبقاً للقانون المذكور بالمدة الكلية المحتسبة من تاريخ التعيين أو الحصول على المؤهل أيهما أقرب على أن يدخل فى حساب المدة الكلية المدة التى لم يسبق حسابها فى الأقدمية و التى قضاها العامل فى المجالس المحلية أو المرافق العامة أو المؤسسات العامة و الوحدات الاقتصادية و غيرها مما نصت عليه المادة الثامنة عشر و بالشروط المنصوص عليها فى المادة التاسعة عشر ، و إذ خالف الحكم هذا النظر و إعتد بمدة خدمة إعتبارية توازى المدة من تاريخ حصول المطعون ضده على مؤهل الثانوية العامة و حتى تاريخ تعيينه بالشركة الطاعنة ، و أقام قضاءه بأحقية المطعون ضده للترقية إلى الفئة المالية السابعة إعتباراً من 1/10/1970 و بأحقية للترقية إلى الفئة المالية السادسة إعتباراً من 1/7/1975 مدخلاً هذه المدة الإعتبارية فى حساب المدة الكلية اللازمة للترقية إلى هاتين الفئتين ، فإنه يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم 730 لسنة 50 ق ، جلسة 15/2/1981)

=====

الطعن رقم 1456 لسنة 47 مكتب فنى 34 صفحة رقم 1360

بتاريخ 1983-06-05

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : ترقية

فقرة رقم : 2

لما كان الأصل فى قرار الترقية أنه يرتب آثاره من تاريخ صدوره ما لم ينص فيه على خلاف ذلك ، و كان الثابت فى الدعوى أن ترقية الطاعن إلى الفئة الرابعة إنما تمت فى ، و كان إجتياز الطاعن للإمتحان الذى أجرى لشغل وظيفة هذه الفئة لا يرتب له حقاً فى شغلها إلا إذا صدر القرار بذلك ممن له حق إصداره و فى الوقت الذى يحدده ، فإن إرجاء المطعون ضدها النظر فى شغل وظيفة تلك الفئة لحين الفصل فى النزاع القائم بينها و بين الطاعن لا يعتبر قراراً بترقيته إليها معلقاً على شرط واقف و إنما هو إستعمال لحقها فى تحديد وقت إصدار قرار شغلها .

=====

الطعن رقم 1020 لسنة 48 مكتب فنى 34 صفحة رقم 632

بتاريخ 1983-03-06

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : ترقية

فقرة رقم : 2

إذ كان البين من الأوراق أن مجلس إدارة البنك الطاعن وضع معياراً عاماً للترقية إلى الفئة المالية الرابعة يمنع من النظر فى ترقية العاملين القائمين بأجازات خاصة بدون مرتب أو المعارين خارج البنك ما لم تكن الإعارة بتكليف من

البنك نفسه قاصداً قصر الاختيار على القائمين فعلاً بالعمل و هو ما لا يناهض أحكام القانون و إنما تتحقق به الخدمات التي تؤديها الوظائف مما تستهدفه الترقية كنظام مقرر للمصلحة العامة و كان المطعون ضده في ذلك التاريخ معاراً بناء على رغبته للعمل بوزارة العمل و الشؤون الإجتماعية بدولة قطر فلا تثريب على الطاعن إن هو إمتنع عن النظر في ترقيةهم إلى تلك الفئة ما دام معاراً لجهة خارجية بناء على طلبه و لا يغير من ذلك ما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة 28 من القرار بقانون رقم 61/1971 من دخول مدة الإعارة في حساب المعاش و إستحقاق العلاوة و الترقية إذ لا يفيد هذا النص حتمية ترقية المعار إعتباراً بأن الترقية ليست حقاً مكتسباً للعامل بحيث يتحتم على الوحدة الإقتصادية أن تجريه متى حل دوره للترقية و إستوفى مقومات شغل الوظيفة الأعلى بل هي حق لهذه الوحدة تترخص في إستعماله وفقاً لمتطلبات العمل و بما يساعد على تحقيق أهدافها و تستقل بتقدير الوقت الملائم لها فلا معقب عليها في ذلك طالما خلا قرارها من شبهة التعسف .

(الطعن رقم 1020 لسنة 48 ق ، جلسة 6/3/1983)

الطعن رقم 1277 لسنة 49 مكتب فنى 34 صفحة رقم 1704

بتاريخ 1983-11-27

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : ترقية

فقرة رقم : 1

مؤدى نص المادة 20 من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة و القطاع العام الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1975 أن مناط حساب مدة الخدمة السابقة على حصول العامل على المؤهل العالى وفقاً للجدول الثانى المرافق للقانون سالف الذكر حتى تاريخ حصوله على هذا المؤهل ثم بالتطبيق للمدد المبينة فى الجدول الأول إعتباراً من التاريخ المذكور على حالته بالفئة و الأقدمية التى بلغها طبقاً للجدول الثانى هو أن تكون فئته قد نقلت إلى مجموعة الوظائف العالية قبل التاريخ نشر القانون المشار إليه فى 10/5/1975 ، و هو شرط لازمه أن تكون وظائف المنشأة التى يعمل بها مقسمة إلى مجموعات . منها مجموعة الوظائف العالية ، لما كان ذلك و كان الثابت أن العمل لا يجرى بهذا التقسيم الوظيفى فى البنك الطاعن ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى للمطعون ضده بمطلبه تأسيساً على أن قرار لجنة شئون العاملين رقم 1206 الصادر فى 21/9/1972 بتقله إلى وظيفة وكيل قلم من الفئة المالية السادسة لم يكن مجرد إخطار بتغيير مسمى الوظيفة التى يشغلها و إنما إستهدف نقل فئته إلى مجموعة الوظائف العالية و رتب على ذلك إخضاعه لأحكام الفقرة د من المادة 20 من القانون المشار إليه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم 1277 لسنة 49 ق ، جلسة 27/11/1983)

الطعن رقم 1968 لسنة 51 مكتب فنى 34 صفحة رقم 397

بتاريخ 1983-02-06

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : ترقية

فقرة رقم : 2

يؤدى نص المادة الثانية من القانون رقم 11 سنة 1975 بإصدار قانون تصحيح العاملين المدنيين بالدولة و القطاع العام و المادة الأولى من القانون رقم 23 سنة 1977 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 11 سنة 1975 لا يجوز الترقية طبقاً لأحكام المادتين 15 ، 17 الواردتين فى الفصل الثالث من القانون رقم 11 لسنة 1975 المشار إليه إلى أعلى من فئتين وظيفيتين من الفئة التى يشغلها العامل خلال السنة المالية الواحدة ، إلا أنه بعد حذف القيد الواردة بالفقرة [د] - من المادة الثانية - المذكورة من عدم الحصول قبل 31 من ديسمبر سنة 1976 على أية ترقية أخرى بتعديلها بالقانون رقم 23 لسنة 1977 ، فإنه يصح ترقية العامل لثالث فئة ، على أن ترد أقدمية من يستحق من العاملين الترقية فى هذه الحالة إلى أول الشهر التالى لإستكمال المدة المنصوص عليها فى الجداول المرفقة بالقانون رقم 11 لسنة 1975 ، يؤيد ذلك ما ورد بتقرير لجنة القوى العاملة عن مشروع القانون رقم 23 لسنة 1977 من أن الحكمة من التعديل و إلغاء العبارة المذكورة " أو الحصول قبل 31 من ديسمبر سنة 1976 على أية ترقية أخرى " هى السماح بترقية من يكمل المدد فى خلال أى سنة مالية و أن تكون الأقدمية فيها من أول الشهر التالى لإستكمال المدد إعمالاً لنص المادة [15] من ذات القانون ، كما أن مفاد الفقرة [ز] بعد تعديلها بالقانون 23 سنة 1977 أنه لا تصرف الفروق المالية المترتبة على الترقية لثالث فئة إلا من 1/1/1977 و هذا كله مشروط بالقيدين الواردين فى الفقرتين [ح] ، [ط] من المادة الثانية القانون رقم 11 سنة 1975 من أنه لا يجوز إستحقاق العلاوة الدورية عن عام 1976 ، لمن يرقى إلى أكثر من فئة واحدة إذا بلغت الزيادة فى مرتبه ما يجاوز علاوتين دوريتين من علاوات الفئة التى يرقى إليها ، أو صرف أية فروق مالية عن فترة سابقة على أول يوليو سنة 1975 .

الطعن رقم 1429 لسنة 52 مكتب فنى 34 صفحة رقم 1256

بتاريخ 1983-05-22

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : ترقية

فقرة رقم : 3

لما كان المشرع أرفق بالقانون رقم 11 سنة 1975 بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة و القطاع العام ستة جداول الثالث منها خاص بالعاملين الفنيين أو المهنيين و السادس خاص بوظائف الخدمات المعاونة ، و كان مفاد نصوص المواد الخامسة من قانون إصداره و الفقرة الأولى من المادة 15 من القانون و المادة 21 من ذات القانون ترقية كل مجموعة من العاملين طبقاً للجدول الخاص بها ، و أن العبرة فى تطبيق أى جدول من الجداول الملحقه بهذا القانون هى بوصف الوظيفة التى يشغلها وقت نشره ، فإذا كان العامل يشغل وظيفة فنية أو مهنية وقتذاك طبق عليه الجدول الثالث أما إذا كان يشغل وظيفة من وظائف الخدمات المعاونة ، فإن الجدول السادس هو الواجب التطبيق و لو كان يقوم فعلاً بعمل يتميز بصفة فنية بعد نشر القانون المنوه عنه ، يؤكد ذلك ما نصت عليه المادة 21 من ذات القانون من أن العاملين الذين عينوا ابتداء فى مجموعة الخدمات المعاونة لا تحسب المدد الكلية

و المحددة بالجدولين الثالث - الخاص بالعاملين الفنيين أو المهنيين و السادس - الخاص بالكتابيين غير المؤهلين - إلا إذا تم نقلهم قبل نشر القانون إلى الوظائف المثبتة بهذين الجدولين ، و هو ما مؤداه أنه لو إستمر العامل شاغلاً لوظيفته فى مجموعات الخدمات المعاونة حتى تاريخ نشر القانون فإن الجدول السادس هو الواجب التطبيق على حالته .

(الطعن رقم 1429 لسنة 52 ق ، جلسة 22/5/1983)

الطعن رقم 2167 لسنة 52 مكتب فنى 34 صفحة رقم 1174

بتاريخ 15-05-1983

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : ترقية

فقرة رقم : 1

لئن كانت المادة الأولى من مواد إصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين و القطاع العام الصادر ، بالقانون رقم 11/1975 تقضى بسريان أحكامه على العاملين الخاضعين لأحكام القانون رقم 58 سنة 1971 بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة و على العاملين الخاضعين لأحكام القانون رقم 61 لسنة 1971 بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ، بيد أنه لما كانت المادة الثانية فقرة [د] من مواد إصدار ذلك القانون تقضى بعدم جواز الترقية طبقاً لأحكام المادة 15 منه إلى أعلى من فئتين وظيفيتين عن الفئة التى يشغلها العامل خلال السنة المالية الواحدة ، و تنص المادة 15 المشار إليها على أن " يعتبر من أمضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة إحدى المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة مرقى فى نفس مجموعته الوظيفية ... " و كانت جداول مدد الخدمة الكلية الملحقة بذلك القانون قد قسمت العاملين الخاضعين لحكم هذه المادة إلى مجموعات حسب الربط المالى للفئات الوظيفية المعينين عليها بمقتضى القانونين رقمى 58 ، 61 سنة 1971 المشار إليهما فإن مؤدى ذلك أن تطبيق أحكام الترقيات الحتمية الواردة فى المادة 15 من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة و القطاع العام سالف الذكر يقتضى كإصل عام أن يكون العامل معيناً على فئة وظيفية لها ربط مالى و ليس مجرد تقاضيه لأجر يدخل فى نطاق الربط المالى لفئة وظيفية دون أن يكون معيناً عليها . يؤيد ذلك أن المشرع حينما أراد الخروج على هذا الأصل العام بشأن الصبية و الإشراقات و مساعدى الصانع نص فى الفقرة [3 ج] من المادة [21] من ذات القانون على اعتبارهم شاغلين للفئة [162 - 360] أو ما يعادلها بالشروط الواردة فى هذه المادة .

(الطعن رقم 2167 لسنة 52 ق ، جلسة 15/5/1983)

الطعن رقم 1696 لسنة 48 مكتب فنى 35 صفحة رقم 1428

بتاريخ 27-05-1984

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : ترقية

فقرة رقم : 2

لئن كان المشرع قد جعل الترقية إلى وظائف الفئة السادسة و ما يعلوها وفقاً للمادة 20 من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 3546 لسنة 1962 و المادة العاشرة من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم 3309 لسنة 1966 و إلى وظائف المستوى الأول و الثانى و بالتطبيق للمادة الثامنة من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار بالقانون رقم 61 لسنة 1971 من الملاءمات التى تترخص جهة العمل فيها بالإختيار على أساس الكفاية ، بيد أن حقها فى هذا الشأن ليس طليقاً تمارسه كيفما تشاء و إنما يتعين أن تكون ممارستها له بمنأى عن إساءة إستعمال السلطة .

=====

الطعن رقم 0626 لسنة 49 مكتب فنى 35 صفحة رقم 248

بتاريخ 1984-01-22

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : ترقية

فقرة رقم : 2

مؤدى نص المادة 22 من اللائحة رقم 346 لسنة 1962 ، منع جهة العمل من النظر فى أمر ترقية عامل حل دوره للترقية فى الوقت الذى يكون محالاً فيه للتحقيق معه من النيابة العامة أو النيابة الإدارية مع إبقاء الوظيفة مثار الترقية خالية لمدة اقصاها سنة و يترتب على براءته خلالها إمكان نظر ترقيته إليها . أما إذا تجاوزت المحاكمة هذه المدة و ثبتت براءته فتحسب أقدميته فى الدرجة المرقى إليها من تاريخ إجرائها لو لم يكن قد قدم للمحاكمة التأديبية .

(الطعن رقم 626 لسنة 49 ق ، جلسة 22/1/1984)

=====

الطعن رقم 1439 لسنة 49 مكتب فنى 35 صفحة رقم 798

بتاريخ 1984-03-25

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : ترقية

فقرة رقم : 1

مؤدى الفقرة الأولى من المادة الرابعة من مواد إصدار القانون رقم 11 لسنة هـ 197 بتصحیح أوضاع العاملين المدنيين و الفقرة الأولى من المادة 17 من هذا القانون و المادة 20 منه أن حساب المدد الكلية المتعلقة بحملة

المؤهلات العليا و المحددة فى الجدول الأول المرفق بالقانون رقم 11 لسنة هـ 197 المشار إليه للترقية للفئات الوظيفية المبينة به إعتباراً من تاريخ التعيين أو الحصول على المؤهل أيهما أقرب مع إنقاص مدة سنة واحدة عن المدة المبينة بالجدول الأول للعامل الحاصل على شهادة الماجستير أو ما يعادلها ، لما كان ذلك و كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إلترزم هذا النظر و قضى برفض دعوى الطاعنة تأسيساً على فيكون قد إنتهى بأسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق إلى أن مدد الخدمة الكلية للطاعنة حتى 31/12/1974 تنقص عن المدد اللازمة لترقيتها للفئة المالية مثار النزاع بما يجعلها فاقدة الحق فيها ، و لا يجدى الطاعنة التحدى بأحكام قرار وزير التعليم العالى رقم 261 لسنة 1969 بشأن معادلة بعض المؤهلات الوظيفية الذى نصت فى المادة الأولى منه على أن " تعتمد معادلة المؤهلات الوظيفة الآتية على الوجه الآتى :- " 1 " " 7 " دبلوم المعهد العالى للسياسة لصلاحيه الحاصلين عليه فى التعيين بوظائف الدرجة السابعة بأقدمية فيها مدتها سنتان و بمرتبه قدره ثلاثة و عشرون جنيهاً على أساس منحهم علاوتين من علاوات هذه الدرجة و ذلك بشرط أن يكون هذا المؤهل مسبقاً بمؤهل عال و أن يكون الحاصلين عليه من العاملين فى الحقل السياحي " و ذلك لإختلاف مجال أعمال هذا القرار الوزارى عن مجال أعمال قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة و القطاع العام الصادر بالقانون رقم 11 لسنة هـ 197 المنوه عنه ما دام هذا القانون قد تضمن نصاً خاصاً فى الفقرة "ج" من المادة 20 منه التى نظمت طريقة حساب المدد الكلية للحاصلين على شهادة الماجستير أو ما يعادلها على ما تقدم ببيانه ، بما لازمه وجوب إعمال أحكام هذا النص فى شأن تسويات حالات العاملين على شهادة الماجستير أو ما يعادلها .

(الطعن رقم 1439 لسنة 49 ق ، جلسة 25/3/1984)

الطعن رقم 1530 لسنة 49 مكتب فنى 35 صفحة رقم 599

بتاريخ 1984-03-04

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : ترقية

فقرة رقم : 1

مؤدى الفقرة الخامسة من المادة الثامنة و المادة العاشرة من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم 3309 لسنة 1966 - الذى يحكم واقعة الدعوى - أن الترقية إلى الفئة المالية السادسة و ما يعلوها تكون بالإختيار على أساس الكفاية مع الإعتداد فى هذا الصدد بالتقارير الدورية للعاملين و ترقية الأقدم فى الفئة المرقى منها عند تساوى درجة الكفاية و لا وجه للتحدى فى هذا الخصوص بقاعدة المساواة بين العاملين للخروج على هذا الأصل العام الذى قرره المشرع بنص صريح .

الطعن رقم 1555 لسنة 49 مكتب فنى 35 صفحة رقم 1665

بتاريخ 1984-06-17

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : ترقية

فقرة رقم : 2

لما كانت المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم 3602 لسنة 1966 بشأن حساب مدد الفصل لمن يعودون للخدمة بعد صدور قرار العفو عنهم - الذى نشر فى 28/9/1966 - تنص على أن " تعتبر مدة الخدمة متصلة بالنسبة للعاملين الذين صدر العفو عنهم و يعودون إلى الخدمة بعد إنتهاؤها نتيجة للحكم عليهم فى قضايا سياسية و يطبق ذلك على من سبق إعادتهم إلى الخدمة قبل صدور هذا القرار " . و كان المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن عبارة النص إنما جاءت فى صياغة عامة مطلقة صريحة و قاطعة فى إعتبار مدة الخدمة متصلة بالنسبة للعاملين المخاطبين بأحكامها فينصرف مدلولها إلى مدة خدمة هؤلاء العاملين التى أفصح عنها النص عند ترفيتهم سواء تمت هذه الترقية بالأقدمية أو أجريت بالإختيار إذ لا تخصيص بلا مخصص .

الطعن رقم 1555 لسنة 49 مكتب فنى 35 صفحة رقم 1665

بتاريخ 17-06-1984

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : ترقية

فقرة رقم : 3

لئن كان المشرع قد جعل الترقية إلى وظائف الفئة السادسة و ما يعطوها وفقاً للمادة 20 من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 3546 لسنة 1962 و المادة العاشرة من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم 3309 لسنة 1966 ، و إلى وظائف المستوى الأول و الثانى بالتطبيق للمادة الثامنة من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار بقانون رقم 61 لسنة 1971 من الملاءمات التى تترخص جهة العمل فيها بالإختيار على أساس الكفاية ، بيد أن حقها فى هذا الشأن ليس ظليفاً تمارسه كيفما تشاء ، و إنما يتعين أن تكون ممارستها له بمنأى عن إساءة إستعمال السلطة .

(الطعن رقم 1555 لسنة 49 ق ، جلسة 17/6/1984)

الطعن رقم 1670 لسنة 49 مكتب فنى 35 صفحة رقم 634

بتاريخ 11-03-1984

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : ترقية

فقرة رقم : 1

المستقر في قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص المادة الثامنة من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار بقانون رقم 61 لسنة 1971 - الذى يحكم واقعة الدعوى - أن المشرع لن جعل الترقية إلى المستويين الأول و الثانى من الملاءمات التى تترخص جهة العمل بالإختيار فيها على أساس الكفاية بيد أنه لم يجعل حقها فى هذا الشأن طليقاً تمارسه كيفما تشاء و إنما حدده بالضوابط و المعايير التى يضعها مجلس الإدارة و يراها لازمة للترقية بحسب ظروف و طبيعة نشاط المؤسسة أو الوحدة الإقتصادية بالإضافة إلى درجة تقدير كفاية العامل فى التقرير الدورى عن السنتين الأخيرتين و اجتيازه بنجاح برامج التدريب التى تتيحها الوحدة الإقتصادية باعتبارها عنصرين أساسيين فى الإختيار ، فإذا خرج قرار جهة العمل عن هذه الحدود فى الإختيار كان معيباً بالإنحراف فى إستعمال السلطة . لما كان ذلك و كان البين من قرار المطعون ضدها عن الضوابط و المعايير الخاصة بحركة الترقيات مثار النزاع المؤرخة 13/11/1976 - المرفقة صورته بحافظة مستنداتها - أنها خولت لجنة شئون العاملين بها بمقتضى هذا القرار إبداء رأيها مقيماً بخمس و عشرين درجة فى ضوء صلاحية المرشح للترقية لشغل الوظيفة ، و لما كان البين من الأوراق أن هذه اللجنة سجلت للطاعن صفراً من هذه الدرجات و منحت المقارن به ثلاثين درجة ، و أنه ترتب على حرمانها الأول من كل الدرجات و إغداقها بها على الثانى مع تجاوز الحدود المقررة لها بخمس درجات أن صار الأخير الذى قدرت كفايته فى تقريره الدورى عن سنة 1974 بدرجة جيد و فى تقرير سنة 1975 بدرجة ممتاز و الذى لم يكن قد منح وفقاً لدرجات الضوابط و المعايير الأخرى الخاصة بحركة الترقيات سألقة الذكر سوى 66 درجة فقط أفضل من الطاعن الذى حصل على تقدير ممتاز فى تقريريه الدورين عن سنتى 1974 و 1975 و على 76 درجة من عناصر كفايته الأخرى إعمالاً لهذه الضوابط و المعايير و هى درجة لم يصل إليها أى زميل من زميليه الآخرين المرقين فى تلك الحركة إذ لم يمنح أى زميل منهما إلا 96 درجة ، و إذ خلت الأوراق مما يدل على أن اللجنة كشفت عن مبررات تقديرها درجات صلاحية الطاعن لشغل الوظيفة المرشح للترقية إليها بصفر على الرغم من إمتيازها فى عناصر التقدير الأخرى التى تفوق فيها عن المقارن به و زميليه المذكورين حالة أن تقدير لجنة شئون العاملين فى هذا الصدد يختلف إختلافاً جوهرياً عن تقديرها درجة كفاية العامل فى تقاريره الدورية الذى أفصحت عنه المادة 1هـ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار بقانون رقم 61 لسنة 1971 المشار إليه - و الذى جرى قضاء هذه المحكمة على عدم إلتزام اللجنة بتسبب قراراتها بشأن هذه التقارير الدورية - بما لزمه أن يكون بمنأى عن أحكام هذه المادة فتتحرر عنه ، فإن اللجنة تكون قد أساءت إستعمال سلطتها فى تقديرها سالف البيان على نهج يبطله ، و إذ اعتدت المطعون ضدها بهذا التقدير الباطل فى حركة الترقيات موضوع التداعى بما أدى إلى صيرورته عنصراً أساسياً فى الإختيار ، لأن الطاعن يمتاز عن المقارن به فى سائر عناصر التقدير الأخرى مناط هذه الحركة سيما ما تعلق منها بتقريريه الدوريين عن السنتين الأخيرتين السابقتين عليها ، و كانت المطعون ضدها ملزمة بإتخاذ هذين التقريرين عنصراً أساسياً فى الإختيار عند إجراء الترقيات و ذلك بالتطبيق للمادة الثامنة من القرار بقانون رقم 61 لسنة 1971 المنوه عنه ، فإن تخطيها الطاعن للترقية فى تلك الحركة يضحى بدوره معيباً بالإنحراف فى إستعمال السلطة 0

(الطعن رقم 1670 لسنة 49 ق ، جلسة 11/3/1984)

=====

الطعن رقم 1167 لسنة 53 مكتب فنى 35 صفحة رقم 931

بتاريخ 1984-04-08

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : ترقية

فقرة رقم : 3

مؤدى المواد 5 ، 8 ، 9 من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار بقانون رقم 61 لسنة 1971 أن ذلك النظام و إن جعل الترقية لوظائف المستوى الأول و الثانى بطريق الاختيار على أساس الكفاية شريطة أن يكون العامل حاصلًا على تقدير جيد على الأقل فى التقرير الدورى عن السنتين الأخيرتين على أن تكون درجة التقدير و اجتيازه بنجاح برامج التدريب التى تتيحها الوحدة الإقتصادية عنصرين أساسيين فى الاختيار ، و جعل الترقية إلى وظائف المستوى الثالث بالاختيار أو بالأقدمية فى حدود النسب التى يحددها مجلس الإدارة ، إلا أنه خلا مما يقيد السلطة المختصة بالتعيين أو الترقية لوظائف الإدارة العليا فى قرارها ، بما لازمه ترخصها فى هذا الحق طليقة من كل قيد إلا ما يعيب القرارات عامة من عيب إساءة إستعمال سلطة أو الإنحراف بها مستهدفة غاية غير المصلحة العامة .

(الطعن رقم 1167 لسنة 53 ق ، جلسة 8/4/1984)

الطعن رقم 0060 لسنة 49 مكتب فنى 36 صفحة رقم 626

بتاريخ 1985-04-21

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : ترقية

فقرة رقم : 1

يدل نص المادة 24 و المادة 25 من القانون رقم 38 لسنة 1972 فى شأن مجلس الشعب أن المشرع فى سبيل كفالة إستقلال عضو مجلس الشعب و قيامه بعمله بالمجلس على الوجه الأكمل قد أوجب تفرغه لعضوية المجلس مع احتفاظه بوظيفته أو عمله الأصلى و حظر أن تقرر له أى معاملة أو ميزة خاصة فى وظيفته أو عمله الأصلى طوال مدة عضويته بالمجلس و إعفائه من الخضوع لنظام التقارير السنوية فى جهة وظيفته أو عمله الأصلى حتى لا يكون لجهة الإدارة أى سلطة فى تقدير كفايته مما يؤثر على إستقلاله و أوجب عليها فى ذات الوقت أن تقوم بترقيته عند حلول دوره فيها أو إذا رقى بالاختيار من يليه فى الأقدمية فإذا ما رقى من يلى عضو مجلس الشعب فى الأقدمية بالاختبار تعين أن يرقى العضو أيضاً بالاختيار إلا أن ذلك لا يعنى أنه فى الفرض العكسى أى فى حالة ترقية عضو مجلس الشعب بالاختيار تلتزم جهة الإدارة بطريق الوجوب و الحتم بترقية من يليه فى الأقدمية أيضاً فالقول بهذا الوجوب يعنى تحميل نص المادة 25 سالفه البيان بما لا تحتمله عبارتها و لا تؤدى إليه ، و إذ كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر و قضى تأسيساً عليه برفض دعوى الطاعن فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه و تأويله .

(الطعن رقم 60 لسنة 49 ق ، جلسة 21/4/1985)

الطعن رقم 1024 لسنة 49 مكتب فنى 36 صفحة رقم 99

بتاريخ 13-01-1985

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : ترقية

فقرة رقم : 1

مفاد نص المادة الثامنة من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار بقانون رقم 61 لسنة 1971 - الذى يحكم واقعة الدعوى - أن المشرع جعل الترقية إلى وظائف المستويين الأول و الثانى بالإختيار على أساس الكفاية و إتخذ من درجة تقارير الكفاية عنصراً رئيسياً من عناصر الترقية كما أناط بجهة العمل وضع الضوابط و المعايير اللازمة للترقية وفق ظروف و طبيعة نشاط المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية ، و منح جهة العمل حق إختيار الأصلح من العاملين فيها للترقية إلى المستويين الأول و الثانى ، ملتزمة فى ذلك بما تضعه من ضوابط و معايير بحسب ما تقتضيه مصلحة العمل .

الطعن رقم 1024 لسنة 49 مكتب فنى 36 صفحة رقم 99

بتاريخ 13-01-1985

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : ترقية

فقرة رقم : 2

لئن كان الأصل فى الترقية بالإختيار أنها من الملانمات التى تترخص فيها جهة الإدارة إلا أن مناط ذلك أن يكون تقديرها غير مشوب بسوء إستعمال السلطة أو قصد الإساءة إلى العامل .

الطعن رقم 1024 لسنة 49 مكتب فنى 36 صفحة رقم 99

بتاريخ 13-01-1985

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : ترقية

فقرة رقم : 3

لما كان الثابت فى الدعوى أن المقارن به الذى رقى حصل فى التقرير الدورى عن السنتين الأخيرتين على تقدير جيد فى حين حصل الطاعن فى التقرير الدورى عن هاتين السنتين على تقدير ممتاز ، مما مؤداه أن هذا الأخير يفوقه فى درجة الكفاية و كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدعوى على ما أورده فى أسبابه من أن المقارن به يتساوى مع الطاعن فى عنصر الكفاية اللازم للترقية و هو الحصول على تقدير جيد على الأقل فى التقرير الدورى

عن السنتين الأخيرتين و أن مجلس إدارة البنك المطعون ضده قد رشح المقارن به للترقية لأفضليته عن الطاعن في الأقدمية و لكونه أكبر منه سناً ، دون أن يأخذ في إعتباره أفضليه الطاعن في درجه تقارير الكفاية رغم كونها عنصراً رئيساً من عناصر الترقية فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه .

(الطعن رقم 1024 لسنة 49 ق ، جلسة 13/1/1985)

=====

الطعن رقم 1028 لسنة 49 مكتب فنى 36 صفحة رقم 112

بتاريخ 13-01-1985

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : ترقية

فقرة رقم : 4

مفاد نص المادتين 18 ، 19 من القانون رقم 11 لسنة 1975 المعدل أن تكون مدة الخدمة الفعلية السابقة المطالب بحسابها في الأقدمية قد قضيت في وظيفة أو عمل مما يكسب العامل خبرة في وظيفته الحالية ، لما كان ما تقدم و كان عمل الطاعن بمؤهله فوق المتوسط يختلف في طبيعته عن عمله لدى المطعون ضدها ، و بعد حصوله على المؤهل العالي ، و مما لا يكسبه خبرة في وظيفته القائمة لديها و من ثم لا يصدق على حالته وصف النقل أو إعادة التعيين بمجموعة الوظائف العالية و ينحسر عنه حكم الفقرة " د " من المادة " 20 " من القانون رقم 11 لسنة 1975 آنف الذكر .

(الطعن رقم 1028 لسنة 49 ق ، جلسة 13/1/1985)

=====

الطعن رقم 1601 لسنة 49 مكتب فنى 36 صفحة رقم 301

بتاريخ 24-02-1985

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : ترقية

فقرة رقم : 1

المقرر في قضاء هذه المحكمة - أن المشرع جعل الترقية إلى المستويين الأول و الثانى بالنسبة للعاملين بشركات القطاع العام طبقاً للمادة الثامنة من القرار بقانون رقم 61 لسنة 1971 بالإختيار على أساس الكفاية و جعل الترقية للمستوى الثالث بالإختيار أو الأقدمية في حدود النسب التي يحددها مجلس الإدارة و خول القانون سالف الذكر جهة العمل وضع الضوابط أو المعايير للترقية وفق ظروف و طبيعة نشاط المؤسسة أو الوحدة الإقتصادية و منح جهة العمل حق إختيار الأصلح من العاملين بها للترقية إلى المستويين الأول و الثانى و في حدود النسب التي يحددها

مجلس الإدارة بالنسبة لوظائف المستوى الثالث ملتزمة في ذلك بما تضعه من ضوابط و معايير وفق ما تقتضيه مصلحة العمل .

=====

الطعن رقم 1601 لسنة 49 مكتب فنى 36 صفحة رقم 301

بتاريخ 1985-02-24

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : ترقية

فقرة رقم : 2

المقرر في قضاء هذه المحكمة - أن من سلطة رب العمل التنظيمية . تقدير كفاية العامل و وضعه في المكان الذي يصلح له و الترقية على الدرجات الشاغرة في الحدود التي يراها و لا يحد من هذه السلطة إلا عيب إساءة الإستعمال .

=====

الطعن رقم 1601 لسنة 49 مكتب فنى 36 صفحة رقم 301

بتاريخ 1985-02-24

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : ترقية

فقرة رقم : 3

الأصل في قرار الترقية - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يرتب آثاره من تاريخ صدوره ما لم ينص على خلاف ذلك فيكون المناط في شأن أجر الوظيفة المرقى إليها العامل بتاريخ الترقية الفعلى دون التعويل على تاريخ تقلد أعباء هذه الوظيفة سواء قبل صدور قرار الترقية كما في حالة الندب أم بعد صدور هذا القرار حينما يتراخى وقت تسلم العمل الجديد إلى ما بعد صدوره ، بما مؤداه أن العامل لا يستحق أول مربوط الفئة المالية للوظيفة المرقى إليها إلا من تاريخ شغله لها فعلاً .

(الطعن رقم 1601 لسنة 49 ق ، جلسة 24/2/1985)

=====

الطعن رقم 0199 لسنة 50 مكتب فنى 36 صفحة رقم 931

بتاريخ 1985-06-30

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : ترقية

فقرة رقم : 1

مؤدى نص المادة الأولى من القانون رقم 11 لسنة 1975 بإصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة و القطاع العام أن المشرع لم يستثن من تطبيق أحكام القانون المشار إليه على العاملين الخاضعين لنظام العاملين بالقطاع العام سوى أحكام المادتين الأولى و الثالثة منه على سبيل الحصر و من ثم تسرى عليهم أحكام باقى مواده و منها المواد من 18 إلى 22 الواردة بالفصل الرابع منه بشأن حساب مدد الخدمة ، و مفاد ما تقدم وجوب تطبيق أحكام القانون رقم 11 لسنة 1975 على العاملين الخاضعين لنظام العاملين بالقطاع العام شأنهم شأن العاملين المدنيين بالدولة فيما عدا المادتين 1 و 3 اللتين إستثنيتا من ذلك بصريح نص المادة أ ، ب من قانون الإصدار و من ثم فلا يصح القول بإستبعاد نص المادة 20 فقره " د " من هذا القانون من التطبيق على حالات حساب مدة الخدمة اللازمة للترقية بالنسبة للعاملين بالقطاع العام أو قصر سريان أحكامها على من نقل منهم إلى مجموعة الوظائف العالية قبل أغسطس 1966 .

الطعن رقم 0199 لسنة 50 مكتب فنى 36 صفحة رقم 931

بتاريخ 1985-06-30

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : ترقية

فقرة رقم : 2

مفاد نص الفقرة " د " من المادة 20 من القانون رقم 11 لسنة 1975 المعدل بالقانون رقم 23 لسنة 1978 و المعمول به إعتباراً من تاريخ العمل بالقانون الأول أن العامل الذى حصل على مؤهل عال و هو فى الخدمة و نقلت فنته أو أعيد تعيينه بالفئات الوظيفية المقررة لحملة المؤهلات العليا إبتداء فى الفئة ذات الربط المالى " 240 - 780 جنيهاً " قبل 10/5/1975 تاريخ نشر القانون رقم 11 لسنة 1975 تحسب عدد سنوات الخدمة الكلية المحسوبة فى أقدميته و التى يعتد بها فى الترقية بالقانون المذكور على أساس تطبيق الجدول الثانى الخاص بحملة المؤهلات فوق المتوسطة و المتوسطة حتى تاريخ الحصول على المؤهل العالى ثم إعتباراً من هذا التاريخ يطبق الجدول الأول المتعلق بحملة المؤهلات العليا بمراعاة الفئة و الأقدمية المحسوبة له وفقاً للجدول الثانى .

الطعن رقم 0199 لسنة 50 مكتب فنى 36 صفحة رقم 931

بتاريخ 1985-06-30

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : ترقية

فقرة رقم : 3

مفاد المادة 16/هـ من القانون رقم 11 لسنة 1975 أن الحكم الوارد بها إنما يسرى على الحالات التي تكون فيها مدة الخدمة الكلية للعامل قد قضيت في مجموعة وظيفية واحدة و مع ذلك تسمح بإنطباق أكثر من جدول عليه .

=====

الطعن رقم 0199 لسنة 50 مكتب فنى 36 صفحة رقم 931

بتاريخ 1985-06-30

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : ترقية

فقرة رقم : 4

مفاد المادتين 18 و 19 من القانون رقم 11 لسنة 1975 - أن الإلتزام بتقديم طلب ضم مدة الخدمة السابقة الوارد في المادة 19 لا يكون إلا بالنسبة للمدد المنصوص عليها في المادة 18 دون غيرها من المدد التي تكون قد قضيت في جهات تخضع لنظم العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام و التي تدخل تلقائياً في حساب المدد الكلية للعامل طبقاً للمادة 15 من القانون المشار إليه .

(الطعن رقم 199 لسنة 50 ق ، جلسة 30/6/1985)

=====

الطعن رقم 0256 لسنة 50 مكتب فنى 36 صفحة رقم 447

بتاريخ 1985-03-24

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : ترقية

فقرة رقم : 2

مؤدى نصوص المواد 15 و 18 و 19 من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة و القطاع العام الصادر به القانون رقم 11 لسنة 1975 أن المدة الكلية التي عناها المشرع في حكم المادة 15 سאלفة الذكر و الجداول المذكورة هي عدد سنوات الخدمة المحسوبة في أقدمية العامل من تاريخ تعيينه في الجهة الموجود بها وقت تطبيق هذا القانون مضافاً إليها ما لم يحسب في هذه الأقدمية من مدد الخدمة السابقة في الجهات المنصوص عليها في المادة 18 إذا توافرت فيها الشروط الواردة بالمادة 19 ، فإذا كانت هذه المدد السابقة من خدمة العامل قد سبق حسابها في أقدميته فإنها بذلك تكون قد صارت جزءاً من عدد سنوات خدمته فيتعين حسابها ضمن مدة خدمته الكلية عند تطبيق القانون رقم 11 لسنة 1975 - لما كان ذلك و كان الثابت في الدعوى أن الطاعن عين لدى المطعون ضدها في 20/6/1962 بالفئة التاسعة بعد إحتساب مدة خبرة فعليته له قضاها في العمل بمحلات مقدارها ثمانى

سنوات فإن هذه المدة و قد حسبت فى أقدميته عند التعيين و منح على أساسها تلك الفئة يتعين حسابها ضمن مدة خدمته الكلية عند تطبيق المادة 15 من القانون رقم 11 لسنة 1975 و الجداول المرفقة به .

(الطعن رقم 256 لسنة 50 ق ، جلسة 24/3/1985)

=====

الطعن رقم 0684 لسنة 50 مكتب فنى 36 صفحة رقم 541

بتاريخ 1985-03-31

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : ترقية

فقرة رقم : 1

مؤدى نصوص المواد 15 و 18 و 19 و 21 من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة و القطاع العام أن المشرع إعتد فى الترقية طبقاً للقانون رقم 11 لسنة 1975 بمدد الخدمة الفعلية التى قضاها العامل فى الجهات المنصوص عليها فى المادة الثامنة عشرة و بالشروط الواردة بها و المادتين التاسعة عشرة و الحادية و العشرين .

(الطعن رقم 684 لسنة 50 ق ، جلسة 31/3/1985)

=====

الطعن رقم 0884 لسنة 50 مكتب فنى 36 صفحة رقم 925

بتاريخ 1985-06-30

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : ترقية

فقرة رقم : 2

مؤدى نص المادة الثامنة من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار بقانون رقم 61 لسنة 1971 ، أن المشرع إستلزم فيمن يرشح للترقية أن يكون مستوفياً لإشترطات شغل الوظيفة التى يرشح إليها ، و هو عنصر أساسى و جوهرى لترقية العاملين إلى مختلف الوظائف .

(الطعن رقم 884 لسنة 50 ق ، جلسة 30/6/1985)

=====

الطعن رقم 1287 لسنة 50 مكتب فنى 37 صفحة رقم 287

بتاريخ 1986-03-02

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : ترقية

فقرة رقم : 2

مفاد المادة الثامنة من القانون رقم 61 لسنة 1971 - الواجب التطبيق على واقعة الترقية موضوع الدعوى - أن المشرع و أن جعل الترقية إلى وظائف المستويين الأول و الثاني من الملاءمات التي تترخص جهة العمل بالإختيار فيها على أساس الكفاية ، إلا أنه لم يجعل حقها في هذا الشأن طليقاً تمارسه كيف تشاء و إنما حدده بالضوابط و المعايير التي يضعها مجلس الإدارة و يراها لازمة للترقية بحسب ظروف و طبيعة نشاط المؤسسة أو الوحدة الإقتصادية بالإضافة إلى تقرير كفاية العامل و اجتيازه بنجاح برامج التدريب التي تتيحها الوحدة الإقتصادية بإعتبارهما عنصرين أساسيين في الإختيار ، فإذا خرج قرار جهة العمل عن هذه الحدود في الإختيار ، أو تنكبت به وجه المصلحة العامة التي يجب أن تتغياها إلى باعث آخر لا يمت لها بصلة كان قرارها معيباً بإساءة إستعمال السلطة و تخضع في ذلك لرقابة القضاء .

الطعن رقم 1407 لسنة 50 مكتب فنى 37 صفحة رقم 273

بتاريخ 1986-02-23

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : ترقية

فقرة رقم : 1

مؤدى نصوص المواد 15 ، 18 ، 19 ، 21 من القانون رقم 11 لسنة 1975 بإصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة و القطاع العام ، أن المشرع إشتراط لضم مدة تطوع العامل بإحدى الجهات المدنية أو العسكرية و التي لم يسبق حسابها ضمن مدة خدمته الكلية اللازمة لترقيته في مجال تطبيق أحكام هذا القانون . أن تكون قد قضيت في عمل مما يكسبه خبرة في عمله الحالى . و لا وجه بعد ذلك لتحدى الطاعن بالمادة 34 من قانون الخدمة العسكرية و الوطنية رقم 505 لسنة 1955 و المعدلة بالقانون رقم 9 لسنة 1958 و بتعليمات الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة لإستثناء مدة تطوعه بالشرطه من شرط إنقضائها في عمل مما يكسبه خبرة في عمله الحالى لأن هذه المدة لا تعتبر مدة خدمة عسكرية أو وطنية مما ينطبق عليها أحكام هذا القانون .

الطعن رقم 1957 لسنة 50 مكتب فنى 37 صفحة رقم 126

بتاريخ 1986-01-19

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : ترقية

فقرة رقم : 1

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مفاد المادة الثامنة من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار بقانون رقم 61 لسنة 1971 - الذى يحكم واقع النزاع - أن المشرع جعل الترقية إلى المستويين الأول و الثانى بالإختيار على أساس الكفاءة دون اعتداد بالأقدمية على خلاف ما كانت تنص عليه اللائحتان رقما 3546 لسنة 1962 و 3309 لسنة 1966 إذ كان المشرع يعتد فيهما بالأقدمية عند تساوى المرشحين فى درجة الكفاية . فحول القانون سالف الذكر جهة العمل وضع الضوابط و المعايير اللازمة للترقية وفق ظروف و طبيعة نشاط المؤسسة أو الوحدة الإقتصادية و منع جهة العمل وحدها حق إختيار الأصلح من العاملين لديها للترقية إلى المستويين الأول و الثانى ملتزمة فى ذلك بما تضعه من ضوابط و معايير وفق ما تقتضيه مصلحة العمل ، لا يحدها فى ذلك الاعيب إساءة إستعمال السلطة إذا قام الدليل عليه .

الطعن رقم 0121 لسنة 52 مكتب فنى 38 صفحة رقم 1090

بتاريخ 13-12-1987

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : ترقية

فقرة رقم : 1

لما كانت المادة 21 فقرة هـ من القانون 11 لسنة 1975 قد نصت على ، أن " "

لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد إستخلص من أوراق الدعوى و فى حدود سلطته الموضوعية فى تقدير الأدلة أن مدة خدمة الطاعن بدأت فى 1/1/1940 فى عمل فنى ثم قام بعمل كتابى حتى 15/11/1971 ، ثم عاد للعمل الفنى حتى 31/12/1974 و ينطبق عليه طبقاً للبند هـ من المادة 21 من القانون رقم 11 لسنة 1975 الجدول الثالث من 1/1/1940 حتى 1953 ثم الجدول الخامس من 1953 حتى 15/11/1971 ثم الجدول الثالث بعد ذلك و لا تنطبق عليه الفقرة الخاصة بتطبيق الجدول الأصلح على المدة الكلية بأكملها لأن الجدول الأصلح و هو الثالث لا ينطبق إلا على أقل من نصف مدة الخدمة الكلية له مما يجعله مستحقاً للفئة الثالثة إعتباراً من 1/2/1976 و كان هذا الذى أورده الحكم المطعون فيه لا ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون و كان كافياً لحمل قضائه و له أصله الثابت فى الأوراق فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون و القصور يكون على غير أساس .

(الطعن رقم 121 لسنة 52 ق ، جلسة 13/12/1987)

الطعن رقم 0279 لسنة 52 مكتب فنى 38 صفحة رقم 902

بتاريخ 25-10-1987

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : ترقية

فقرة رقم : 1

مؤدى نص المادة الثامنة من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار بقانون رقم 61 لسنة 1971 - و الذى يحكم واقعة النزاع - أن المشرع جعل الترقية إلى وظائف المستويين الأول و الثانى بالإختيار على أساس الكفاية ، و خول مجلس إدارة الوحدة الإقتصادية سلطة تقديرية يضع بمقتضاها ما يستنه من ضوابط و معايير للترقية بحسب ظروف الوحدة الإقتصادية التى يديرها و طبيعة نشاطها ما دامت غير مجافية للقانون وعامة التطبيق و يهدف بها إلى رعاية الصالح العام ، كما منح جهة العمل وحدها حق إختيار الأصلح من العاملين فيها للترقية إلى المستويين الأول و الثانى ملتزماً فى ذلك بما تضعه من ضوابط و معايير و لا يحدها فى ذلك إلا عيب إساءة إستعمال السلطة إذا خرجت عن هذه الضوابط و المعايير أو تنكبت وجه المصلحة العامة التى يجب أن تتغياها إلى باعث آخر لا يمت لها بصلة ، لما كان ذلك ، و كان البين من الأوراق أن مجلس إدارة الشركة الطاعنة وضع معياراً عاماً للترقية يستبعد منها العاملين المعارين للخارج و الحاصلين على أجازات خاصة بدون مرتب ، قاصداً بذلك أن تكون المفاضلة بين المرشحين للترقية عند الإختيار على أساس القيام فعلاً بالعمل ، و هو ما لا يناهض أحكام القانون و إنما تتحقق به الخدمات التى تؤديها الوظائف مما تستهدفه الترقية كنظام مقرر للمصلحة العامة .

=====

الطعن رقم 1070 لسنة 52 مكتب فنى 38 صفحة رقم 474

بتاريخ 1987-03-29

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : ترقية

فقرة رقم : 2

توجب المادة 19 من القانون 11 لسنة 1975 لإحتساب مدة الخدمة صدور قرار من لجنة شئون العاملين بالجهة التى يتبعها العامل بناء على الطلب الذى يقدمه إلى هذه اللجنة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا القانون و لا تجيز النظر فى إحتساب أية مدة من المدد المنصوص عليها فى المادة 28 من ذات القانون بعد هذا التاريخ و لا يغنى عن التقدم بالطلب المشار إليه ثبوت هذه المدد بملف خدمة العامل وقت التعيين .

(الطعن رقم 1070 لسنة 52 ق ، جلسة 29/3/1987)

=====

الطعن رقم 1986 لسنة 52 مكتب فنى 38 صفحة رقم 341

بتاريخ 1987-03-01

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : ترقية

فقرة رقم : 1

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مفاد نص المادة الثامنة من القرار بقانون رقم 61 لسنة 1971 بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام أن الترقية لا تكون إلا لوظيفة خالية بالهيكل التنظيمي للوحدة الاقتصادية و في الوظيفة الأعلى مباشرة مع توافر شروط الترقية فيمن يرشح لها .

=====

الطعن رقم 2415 لسنة 52 مكتب فنى 38 صفحة رقم 1179

بتاريخ 1987-12-27

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : ترقية

فقرة رقم : 2

ما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة 29 من القانون رقم 61 لسنة 1971 من دخول مدة الإعارة في حساب المعاش و إستحقاق العلاوة و الترقية لا يفيد حتمية ترقية المعار إعتباراً بأن الترقية ليست حقاً مكتسباً للعامل بحيث يتحتم على الوحدة الاقتصادية أن تجريه متى حل دوره للترقية و إستوفى مقومات شغل الوظيفة الأعلى بل هي حق للوحدة أن تترخص في إستعماله وفقاً لمتطلبات العمل و بما يساعد على تحقيق أهدافها .

=====

الطعن رقم 893 لسنة 52 مكتب فنى 38 صفحة رقم 416

بتاريخ 1987-03-22

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : ترقية

فقرة رقم : 1

يدل نص الفقرة الأولى من المادة 32 و المادة 33 من القانون رقم 48 لسنة 1978 بنظام العاملين بالقطاع العام على أن ترقية العاملين بشركات القطاع العام تتم لوظيفة تالية مباشرة للوظيفة المرقى منها في الدرجة و المجموعة النوعية التي تنتمى إليها تتوافر فيمن يرشح إليها إشتراطات شغلها .

(الطعن رقم 893 لسنة 52 ق ، جلسة 22/3/1987)

=====

الطعن رقم 0668 لسنة 53 مكتب فنى 40 صفحة رقم 379

بتاريخ 1989-12-18

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : ترقية

فقرة رقم : 1

مفاد نص المواد 24 ، 26 ، 33 من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1978 - أن المشرع منح مجالس إدارات شركات القطاع العام سلطة تقديرية يضع بمتقضاها نظام لقياس كفاية الأداء يتفق مع طبيعة نشاط كل شركة و أهدافها و نوعيات الوظائف بها للعاملين الشاغلين لوظائف الدرجة الأولى و غيرها من الوظائف الأدنى منها و ذلك بصفة دورية . ثلاث مرات خلال السنة الواحدة قبل وضع التقرير النهائي لتقرير الكفاية و هو نص مستحدث قصد به المشرع أن يكون تقدير الكفاية شاملاً لكفاية العامل الذى قدم عنه التقرير طوال السنة التى قدم عنها ، لما يترتب عليه هذا التقدير من آثار كثيرة منها ترقيته إلى الوظيفة الأعلى سواء كانت الترقية بالأقدمية أم بالإختيار و قد أوجب المشرع إعلان العامل بمعايير قياس الكفاية كما أوجب إعلانه بصورة من التقرير النهائى بدرجة الكفاية المبني عليها بمجرد إعتماده من لجنة شئون العاملين أياً كانت درجة الكفاية ، وهو إجراء حتمى تنفتح به مواعيد التظلم من هذا التقرير بإعتباره التقرير النهائى الذى يعول عليه فى مجال الترقية بالإختيار .

(الطعن رقم 668 لسنة 53 ق ، جلسة 18/12/1989)

الطعن رقم 1563 لسنة 53 مكتب فنى 40 صفحة رقم 862

بتاريخ 1989-10-30

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : ترقية

فقرة رقم : 1

قواعد الترقية طبقاً للقانون رقم 11 لسنة 1975 الخاص بإصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة و القطاع العام و للقرار بقانون رقم 61 سنة 1971 الخاص بنظام العاملين بالقطاع العام ، هى من المسائل القانونية التى يتعين على المحكمة أن تستظهرها حتى يمكن لهذه المحكمة مراقبة محكمة الموضوع فى صحة تطبيق القانون .

الطعن رقم 1215 لسنة 54 مكتب فنى 40 صفحة رقم 54

بتاريخ 1989-11-12

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : ترقية

فقرة رقم : 2

ترشيح الطاعن للترقية لا يعتبر قراراً بالترقية و لا يكسبه حقاً فيها .

الطعن رقم 1455 لسنة 55 مكتب فنى 40 صفحة رقم 370

بتاريخ 17-12-1989

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : ترقية

فقرة رقم : 1

مؤدى النص فى المواد 8 ، 9 ، 32 من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1978 و المادة الرابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1007 لسنة 1978 بشأن المعايير اللازمة لترتيب وظائف العاملين بالقطاع العام أن المشرع أوجب على كل شركة تقسيم وظائفها إلى مجموعات نوعية و أجاز لها وفقاً لطبيعة و ظروف و إحتياجات العمل المزاوئل إنشاء مجموعات نوعية فرعية داخل المجموعة النوعية الواحدة ، و إعتبر المجموعة النوعية أو الفرعية وحده متميزة فى مجال التعيين و الترقية و النقل و الندب و الإعارة ، مما مقتضاه أنه فى حالة خلو وظيفة من الوظائف التى تنتمى إلى مجموعة نوعية أو فرعية معينة لا يجوز أن يتزاحم عليها شاغلوا وظائف المجموعات الأخرى ، بل ينبغى قصر هذا التزاحم على شاغلى وظائف هذه المجموعة فحسب ، بما يجعل من عداهم بمنأى عن هذا التزاحم .

(الطعن رقم 1455 لسنة 55 ق ، جلسة 17/12/1989)

أولاً : ماهية الترقية

□ الترقية - مقصودها - نقل العامل من الدرجة المالية التى يشغلها إلى الدرجة التى تعلوها مباشرة . تقليد العامل وظيفة تغاير وظيفته داخل الدرجة المالية الواحدة . عدم اندراجه فى مدلولها .

(الطعن رقم 444 لسنة 70ق – جلسة 2001/1/28)

ثانياً : شروط الترقية

□ ترقية العاملين بالشركة الطاعنة إلى الدرجتين الرابعة والثالثة - شرطه - قضاء مدة بينية قدرها خمس سنوات على الأقل فى الدرجة الأدنى لكل من هاتين الدرجتين - علة ذلك .

(الطعن رقم 1548 لسنة 69ق – جلسة 2000/12/21)

=====

□ استيفاء العامل شروط شغل الوظيفة التي يرشح لها - عنصر أساسى وجوهى للترقية سواء كانت بالأقدمية أو بالاختيار - عدم جواز التحدى بقاعدة المساواة لمناهضة أحكام القانون .

(الطن رقم 578 لسنة 70ق – جلسة 2001/2/11)

=====

□ استيفاء العامل شروط شغل الوظيفة التي يرشح للترقية إليها - عنصر أساسى وجوهى للترقية إلى مختلف وظائف الشركة .

(الطن رقم 702 لسنة 70ق – جلسة 2001/5/10)

=====

ثالثا : قواعد الترقية بشركات القطاع العام

=====

□ ترقية العاملين بشركات القطاع العام - تحكمها الضوابط والمعايير التي يضعها مجلس إدارة كل شركة - عدم تمامها إلا لوظيفة خالية بالهيكل التنظيمى لها وتوافر اشتراطات شغلها فيمن يرشح لها .

(الطن رقم 5924 لسنة 63ق – جلسة 2000/10/26)

=====

□ تمسك الشركة الطاعة باستقلال كل مصنع بهيكل تنظيمى مستقل - مؤداه - أن ترقية العاملين فى أى من المصنعين تتم فى حدود الدرجات المخصصة له دون أن يراحمهم فيها العاملون بالمصنع الآخر انتهاء الحكم المطعون فيه إلى أحقية المطعون ضده فى الترقية تأسيساً على أن الشركة تعتبر وحدة واحدة عند إجراء الترقية - قصور .

(الطن رقم 5924 لسنة 63ق – جلسة 2000/10/26)

=====

□ ترقية العاملين بشركات القطاع العام إلى الدرجة الثانية فما دونها تمامها بالاختيار أو الأقدمية فى حدود النسب المقررة لها - شرطه - لا مجال للمفاضلة بين العاملين فى نطاق الترقية بالأقدمية - الترقية بالاختيار - ضوابطها المفاضلة بين المرشحين لها على أساس الكفاية بحصول العامل على تقريرى كفاية بمرتبة ممتاز عن السنتين الأخيرتين - عند التساوى يفضل من حصل على مرتبة ممتاز فى السنة السابقة عليهما مع التقيد بالأقدمية فى ذات مرتبة الكفاية - المادتين 1/32 ، 2/23 ق 48 لسنة 1978 .

(الطن رقم 174 لسنة 67ق – جلسة 2000/10/26)

=====

□ العاملون ببنك مصر - ترقيتهم بالاختيار على أساس الكفاية والصلاحيات وفقاً للضوابط والمعايير التي يضعها مجلس الإدارة - لجهة العمل وحدها حق اختيار الأصلح - لا يحدها في ذلك إلا عيب إساءة استعمال السلطة .

(الطعن رقم 658 لسنة 69ق - جلسة 2000/11/26)

=====

□ المجموعة النوعية أو الفرعية في شركات القطاع العام - اعتبارها وحدة متميزة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة - مقتضاه - عدم جواز تخطي العامل في الترقية داخل المجموعة النوعية الواحدة على سند من أنه يعمل بقسم أو إدارة لم تشملها حركات الترقيات .

(الطعن رقم 7237 لسنة 63ق - جلسة 2000/12/21)

=====

□ ترقية العاملين بالقطاع العام تحكمها الضوابط والمعايير التي يضعها مجلس إدارة الشركة - عدم تمامها إلا لوظيفة خالية تتوافر شروط شغلها في المرشح لها - الترقية إلى الدرجة الثانية وما دونها بالاختيار في حدود النسب المقررة لها - شرطه - حصول العامل على مرتبة ممتاز في السنتين الأخيرتين - الأفضلية للحاصل على مرتبة ممتاز في السنة السابقة مع التقيد بالأقدمية في ذات مرتبة الكفاية - الترقية في الجزء المخصص بالأقدمية تتم وفقاً لأقدمية العامل في الوظيفة المرقى منها بشرط صلاحيته للوظيفة المرقى إليها ويبدأ شغل الوظيفة بالنسبة المخصصة للترقية بالأقدمية ثم يتلو ذلك شغل الجزء المخصص للترقية بالاختيار - الترقية إلى وظائف الدرجة الأولى فما فوقها بالاختيار مستهدية فيه جهة العمل بما يبيده الرؤساء بشأن المرشحين وبما ورد في ملفات خدمتهم من عناصر الامتياز للمفاضلة بينهم - حقها في اختيار الأصلح لا يحدها في ذلك إلا عيب إساءة استعمال السلطة .

(الطعن رقم 552 لسنة 70ق - جلسة 2000/12/31)

=====

□ قواعد الترقية طبقاً للقانون 48 لسنة 1978 - من المسائل القانونية التي يتعين على محكمة الموضوع استظهارها - خضوعها في ذلك لرقابة محكمة النقض - عدم جواز التحدى بقاعدة المساواة لمناهضة أحكام القانون .

(الطعن رقم 1091 لسنة 69ق - جلسة 2001/1/11)

=====

□ ترقية العاملين بشركات القطاع العام إلى وظائف المستويين الأول والثاني بالاختيار على أساس الكفاية - سلطة مجلس إدارة الوحدة الاقتصادية في وضع ضوابط ومعايير الترقية بحسب ظروف الوحدة وطبيعة نشاطها - شرطه - لجهة العمل حق اختيار الأصلح للترقية - لا يحدها في ذلك إلا عيب إساءة استعمال السلطة - م 8 ق 61 لسنة 1971 .

(الطعن رقم 6528 لسنة 63ق - جلسة 2001/1/25)

=====

□ الترقية ليست حقاً مكتسباً للعامل - خضوعها لتقدير جهة العمل - عدم التزامها بشغل الوظيفة الخالية في تاريخ معين .

(الطعن رقم 5459 لسنة 66ق - جلسة 2001/1/28)

=====

□ ضوابط ومعايير الترقية - من سلطة مجلس الإدارة بحسب ظروف الوحدة الاقتصادية التي يديرها وطبيعة نشاطها - المادتان 10 ، 34 ق 48 لسنة 1978 - شرطه - منع ترقية العاملين الحاصلين على إجازة خاصة لا يناهض أحكام القانون .

(الطعن رقم 532 لسنة 70ق - جلسة 2001/4/26)

=====

□ ترقية العاملين بشركات القطاع العام إلى وظائف الدرجة الأولى وما فوقها في ظل القانون 48 لسنة 1978 - تمامها بالاختيار - يستهدى في ذلك بما يبدية الرؤساء المرشحين وبما ورد في ملفات خدمتهم من عناصر الامتياز للمفاضلة بينهم - حق الشركة في الاختيار - شرطه - ألا يكون قرارها معيباً بإساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها - سلطة رئيس الجمعية العمومية في اختيار أفضل العناصر امتيازاً وصلاحيه لشغل الوظائف العليا سوءاً عن طريق التعيين أو عن طريق الترقية دون أي قيود على أي من الطريقتين أو التزام بترشيحات مجلس الإدارة .

(الطعن رقم 959 لسنة 70ق - جلسة 2001/7/5)

(الطعن رقم 4330 لسنة 64ق - جلسة 2000/4/13)

=====

□ ترقية العاملين بشركات القطاع العام إلى الدرجة الثانية فما دونها - تمامها بالاختيار والأقدمية في حدود النسب المقررة لها بدءاً بشغل الوظائف بالنسبة المخصصة للترقية بالأقدمية ثم بشغل النسبة المخصص بالاختيار - ترقية العاملين في الحاليتين - شرطه - لا مجال للمفاضلة بين العاملين في نظام الترقية بالأقدمية .

(الطعن رقم 465 لسنة 64ق - جلسة 2001/7/8)

=====

رابعا : قواعد ترقية العاملين بشركات قطاع الأعمال

=====

□ اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بشركات قطاع الأعمال العام وأجورهم وعلاوتهم وأجازاتهم - يعرضها مجلس إدارة الشركة والنقابة العامة المختصة واعتمادها من الوزير المختص - ترقية العاملين بها إلى الوظائف القيادية والإشرافية - وجوب اعتمادها من مجلس الإدارة بناء على عرض العضو المنتدب - مخالفة ذلك - أثره - جواز سحب القرار الصادر بالترقية في أي وقت - علة ذلك - م 36 لائحة .

(الطعن رقم 3110 لسنة 70ق - جلسة 2000/10/29)

=====
□ ترقية العاملين بشركة التأمين الأهلية إلى الدرجة الثانية - تمامها بالاختيار دون الاعتداد بالأقدمية - ضوابطها -
الاستهداء بمرتبة كفاية المرشح للترقية وما تضمنه ملف خدمته ورأى الرؤساء فيه

(الطعن رقم 6256 لسنة 63ق - جلسة 2000/11/5)

=====
□ الترقية إلى الوظائف الإشرافية بالشركة العربية ، والمتحدة للغزل والنسيج - بالاختيار - معيار المفاضلة بين
المرشحين - أساسه - آراء الرؤساء وما يتوافر لديهم في المرشحين من عناصر التميز - خضوعه لتقدير جهة العمل
بلا معقب متى خلا قرارها من عيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها .

(الطعن رقم 1202 لسنة 69ق - جلسة 2001/1/14)

=====
□ تضمين اللائحة الداخلية للشركة الطاعنة قاعدة عامة مجردة تقضى بعدم حساب مدة الإجازة التي تمنح للعامل
دون مرتب ضمن المدة اللازمة للترقية - لا يناهض أحكام القانون - مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك خطأ في تطبيق
القانون .

(الطعن رقم 8034 لسنة 63ق - جلسة 2001/4/19)

=====
□ وضع قواعد الترقية من سلطة مجلس إدارة الشركة بحسب ظروف الشركة التي يديرها وطبيعة نشاطها مادامت
هذه القواعد غير مجافية للقانون وعامة التطبيق ويهدف رعاية الصالح العام - قصر الترقية على القائمين فعلاً
بالعمل عند إجراء حركة الترقيات لا يناهض القانون - م 10 ، 34 ق 48 لسنة 1978 .

(الطعن رقم 8752 لسنة 63ق - جلسة 2001/3/25)

=====
□ الترقية إلى الوظائف الإشرافية بشركة النصر للغزل والنسيج والصباغة - بالاختيار - معيار المفاضلة بين
المرشحين - أساسه - آراء الرؤساء وما يتوافر لديهم في المرشحين من عناصر التميز - خضوعه لتقدير جهة العمل
بلا معقب متى خلا قرارها من عيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها .

(الطعن رقم 646 لسنة 70ق - جلسة 2001/6/24)

(الطعن رقم 1202 لسنة 69ق - جلسة 2001/1/14)

=====
خامساً : قواعد ترقية العاملين ببنك التنمية والائتمان الزراعي

□ مجموعة الوظائف المصرفية والإدارية والمكتبية - اعتبار كل منها وحدة متميزة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة - م 15 من لائحة البنك الرئيسي للتنمية والإئتمان الزراعي .

(الطعن رقم 395 لسنة 70ق - جلسة 2001/4/22)

=====

□ ترقية العاملين بالبنك الرئيسي للتنمية والإئتمان الزراعي والبنوك التابعة له بالأقدمية أو الاختيار - شرطه - م 19 من لائحة نظام العاملين بالبنك .

(الطعن رقم 395 لسنة 70ق - جلسة 2001/4/22)

□ ترقية العاملين بالبنك الرئيسي للتنمية والإئتمان الزراعي والبنوك التابعة له بالأقدمية أو بالاختيار - شرطه - م 46 من لائحة نظام العاملين بالبنك - عدم جواز التحدى بقاعدة المساواة لمناهضة أحكام القانون .

(الطعن رقم 900 لسنة 70ق - جلسة 2001/4/29)

=====

سادسا : قواعد ترقية العاملين المتمتعين بعضوية مجلس الشعب والشورى

=====

□ عضو مجلس الشعب أو الشورى - وجوب تفرغه لعضوية المجلس مع احتفاظه بوظيفته أو عمله الأصلي دون أن تقرر له أية معاملة أو ميزة خاصة في وظيفته أو عمله طوال مدة عضويته - عدم خضوعه لنظام التقارير السنوية - علة ذلك - وجوب ترقيته بالأقدمية عند حلول دوره فيها - ترقيته بالاختيار - شرطه - المادتان 24 ، 25 ق 38 لسنة 1972 .

(الطعن رقم 7993 لسنة 63ق - جلسة 2000/11/30)

=====

سابعا : أحكام عامة

=====

□ مجلس إدارة الوحدة الاقتصادية - سلطته في وضع قواعد الترقية - شرطه - أن تكون هذه القواعد غير مجافية للقانون وعامة التطبيق ويهدف بها رعاية الصالح العام - استقلال جهة العمل في اختيار الأصلح لا يحدها في ذلك إلا عيب إساءة استعمال السلطة .

(الطعن رقم 886 لسنة 63ق - جلسة 1999/10/28)

=====

□ وظائف شركات القطاع العام - تقسيمها إلى مجموعات نوعية متميزة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة - حصول العامل على مؤهل عال وانتمائه لذات المجموعة النوعية المرقى إليها طبقاً للائحة الشركة - أثره

- القرار الصادر بترقيته صحيح - لا ينال من ذلك ما تضمنه قرار وزير القوى العاملة رقم 35 لسنة 1982 من الاكتفاء لشغل الوظيفة الحصول على المؤهل الأدنى - علة ذلك .

(الطن رقم 4764 لسنة 63ق - جلسة 1999/12/19)

=====

□ استيفاء العامل المدة المشترطة لشغل فئة مالية أعلى - أثره - وجوب ترقيته إليها عدم وجود وظيفة خالية لا يحول دون ترقيته بصفة شخصية وجوب الاعتداد بتاريخ هذه الترقية عند حساب المدد البيئية المشترطة لترقية العاملين بالقطاع العام طبقاً لأحكام ق 61 لسنة 1971

(الطن رقم 5426 لسنة 63ق - جلسة 1999/12/26)

=====

□ مجلس إدارة البنك - سلطته في وضع ضوابط ومعايير الترقية - شرطه - أن تكون هذه القواعد غير مجافية للقانون وعامة التطبيق - م 19 ق 120 لسنة 1975 .

(الطن رقم 297 لسنة 68ق - جلسة 1999/12/30)

=====

□ ترقية العاملين ببنك مصر إلى أى من الوظائف الإشرافية للمستويات المختلفة - تحكمها الضوابط والمعايير التي يضعها مجلس إدارة البنك - عدم تمامها إلى لوظيفة خالية وتوافر اشتراطات شغلها فيمن يرشح لها وبالاختيار في جميع الوظائف على أساس الكفاية والصلاحية - لجهة العمل حق اختيار الأصلح - لا يحدها في ذلك إلا عيب إساءة استعمال السلطة - المادتان 13 ، 15 من اللائحة الداخلية للبنك - عدم جواز التحدى بقاعدة المساواة لمناهضة أحكام القانون .

(الطن رقم 297 لسنة 68ق - جلسة 1999/12/30)

=====

□ مجلس إدارة الوحدة الاقتصادية - سلطته في وضع قواعد وضوابط الترقية بحسب ظروف الوحدة وطبيعة نشاطها .

(الطن رقم 792 لسنة 57ق - جلسة 2000/2/10)

=====

□ شغل وظائف الدرجة الثانية - شرطه - قضاء مدة بينية مقدارها ثمانى سنوات على الأقل في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة - لا وجه للتحدى بقاعدة المساواة بين العاملين للخروج على القواعد المقررة بنص القانون .

(الطن رقم 792 لسنة 57ق - جلسة 2000/2/10)

=====

□ ترقية العاملين بالقطاع العام إلى الدرجة الثانية فما دونها - تمامها بالاختيار والأقدمية فى حدود النسب المقررة لها - شرطه - أن تكون لوظيفة أعلى للوظيفة المرقى مناه وفى ذات المجموعة النوعية التى تنتمى إليها مع توافر اشتراطات شغلها فيمن يرشح لها - لا مجال للمفاضلة بين العاملين فى نطاق الترقية بالأقدمية - الترقية بالاختيار - الأفضلية فيها على أساس الكفاية بحصول العامل على مرتبة ممتاز فى السنتين الأخيرتين وعند التساوى فى هذه المرتبة يفضل الحاصل على ممتاز فى السنة السابقة عليهما مباشرة مع التقيد بالأقدمية فى ذات مرتبة الكفاية .

(الطعن رقم 2350 لسنة 63ق - جلسة 2000/2/10)

=====

□ شركات القطاع العام - التزامها بوضع هيكل تنظيمى وجداول توصيف وتقييم الوظائف بها - إعادة تقييم أو استحداث وظائف جديدة - جوازى للشركة - القضاء بتغير المسمى الوظيفى لوظيفة غير مدرجة بالهيكل التنظيمى - خطأ .

(الطعن رقم 854 لسنة 69ق - جلسة 2000/4/16)

=====

□ المجموعة النوعية فى وظائف بنك التنمية والإئتمان الزراعى - اعتبارها وحدة متميزة فى مجال التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة - أثره - قصر شغل وظيفة خالية بإحدى المجموعات على شاغلى وظائف هذه المجموعة .

(الطعن رقم 516 لسنة 69ق - جلسة 2000/6/18)

=====

تسوية

=====

□ دعوى المطالبة بالحقوق الناشئة عن القوانين 135 ، 142 لسنة 1980 ، 11 لسنة 1975 - وجوب رفعها قبل 1984/6/30 - حظر تعديل المركز القانونى للعامل بعد انقضاء هذا الميعاد - الاستثناء - أن يكون ذلك تنفيذاً لحكم قضائى نهائى - وجوب قضاء المحكمة ولو من تلقاء ذاتها بعدم قبول الدعوى المرفوعة بعد الميعاد - علة ذلك - تعلقه بالنظام العام .

(الطعن رقم 7043 لسنة 63ق - جلسة 2000/12/10)

=====

□ العاملون بشركات القطاع العام - تسوية حالاتهم - وجوب الربط بين العامل والوظيفة التى كان يشغلها وقت التقييم وبين الوظيفة المعادلة لها بعده - شرطه - لا محل للتحدى بقاعدة المساواة للخروج على هذا الأصل المقرر بنص صريح .

(الطعن رقم 8602 لسنة 63ق - جلسة 2000/12/31)

=====

□ دعوى المطالبة بالحقوق الناشئة عن القوانين 135 ، 142 لسنة 1980 ، 11 لسنة 1975 بشأن تسوية حالات بعض العاملين الحاصلين على مؤهلات دراسية أو من غير الحاصلين على مؤهلات - وجوب رفعها قبل 1984/6/30 - حظر تعديل المركز القانوني للعامل بعد انقضاء تلك المواعيد - الاستثناء - أن يكون ذلك تنفيذاً لحكم قضائي نهائي - وجوب قضاء المحكمة ولو من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى المرفوعة بعد الميعاد - علة ذلك - تعلق الميعاد بالنظام العام .

(الطعن رقم 6372 لسنة 65ق - جلسة 2000/6/18)

(الطعن رقم 1060 لسنة 69ق - جلسة 2000/6/18)

تشغيل الاحداث

الطعن رقم 0870 لسنة 50 مكتب فنى 32 صفحة رقم 1183

بتاريخ 19-04-1981

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : تشغيل الاحداث

فقرة رقم : 1

إذ كانت المادة 124 من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 1959 تنص على أن " يمنع بتاتاً تشغيل الأحداث قبل تمام سن الثانية عشرة كما لا يسمح لهم بالدخول في أمكنة العمل ، و لوزير الشؤون الإجتماعية و العمل أن يمنع تشغيل الأحداث إذا قلت سنهم عن خمس عشرة سنة في بعض الصناعات التي تحدد بقرار منه ، و له كذلك أن يمنع تشغيلهم في بعض الصناعات الأخرى ما لم تبلغ سنهم سبع عشرة سنة كاملة " و كانت عبارة النص في الفقرة الأولى من هذه المادة قد وردت بصيغة أمرة جازمة تحظر مطلقاً تشغيل الأحداث قبل تمام سن الثانية عشرة بينما خولت الفقرتان الثانية و الثالثة لوزير الشؤون الإجتماعية و العمل تقرير حالات الحظر بالنسبة للأحداث الذين تقل سنهم عن خمس عشرة أو سبع عشرة سنة في صناعات معينة و كانت المذكرة الإيضاحية قد إقتصرت في شأن تلك المادة على بيان قصد الشارع من الحظر المطلق الوارد في الفقرة الأولى و تعلقه بمصلحة عامة تستهدف حصول الأحداث حتى سن الثانية عشرة على قسط معين من التعليم . مما مؤداه النظر إلى حالات الحظر التي تتقرر بالإستناد لحكم الفقرتين الثانية و الثالثة في نطاق المصالح التي ترمى إلى تحقيقها ، لما كان ذلك و كان القرار الوزاري رقم 155 لسنة 1959 الصادر إستناداً إلى الفقرة الثالثة من المادة 124 سالف الذكر قد حظر تشغيل الأحداث الذين تقل سنهم عن سبع عشرة سنة كاملة في صناعات معينة من بينها اللحام بالأكسوجين و الإسيتلين و الكهرباء الواردة في البند [6] من المادة الأولى منه ، و كان العمل بالصناعات الواردة بهذا القرار مشروعاً بطبيعته و إنما تقرر حظره على تلك الفئة من العمال حماية لهم من الأخطار التي قد تنجم عن العمل بها لمن كان في سنهم مما مفاده أن الحظر الوارد في القرار الوزاري السالف الذكر قد تقرر لمصلحة العامل و من ثم فهو يتعلق بالنظام العام و لا تؤثر مخالفته في قيام عقد العمل ما لم يتمسك العامل ببطلانه ، لما كان ما تقدم و كانت المادة الثانية من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم 63 لسنة 1964 - الذي يحكم واقعة الدعوى - تنص على أن " تسرى أحكام هذا القانون على جميع العاملين و كذا المتدرجين منهم فيما عدا الفئات الآتية ... " و جاءت عبارة النص في صيغة عامة مطلقة لينصرف حكمها إلى كافة العاملين - غير المستثناءة فئاتهم - ما دامت تربطهم بأصحاب الأعمال علاقات عمل محددة فإن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى سريان أحكام هذا القانون على مورث المطعون ضدهم يكون قد إلتزم صحيح القانون .

(الطعن رقم 870 لسنة 50 ق ، جلسة 19/4/1981)

تعويض

□ طلب التعويض عن عدم تنفيذ الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية قرار نقل المطعون ضده من مديرية الزراعة إليها - المنازعة بشأنه - من اختصاص القضاء الإداري - م 10 القرار بقانون 47 لسنة 1972 .

(الطعن رقم 1185 لسنة 63ق - جلسة 2000/1/27)

□ استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وعلاقة السببية بينه وبين الضرر - من سلطة محكمة الموضوع - شرطه - أن يكون استخلاصها سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدي إليه من وقائع الدعوى .

(الطعن رقم 883 لسنة 69ق - جلسة 2001/1/18)

□ التضامن لا يفترض ولا يؤخذ فيه بالظن - وجوب رده إلى نص في القانون أو اتفاق صريح أو ضمنى - التزام الحكم الذي يرتب المسؤولية التضامنية أن يبين في غير غموض الأساس الذي استند إليه .

(الطعن رقم 84 لسنة 70ق - جلسة 2001/1/11)

□ رجوع المضرور بالتعويض على صاحب العمل - مناطه - ثبوت أن إصابة العمل أو الوفاة نشأت عن خطأ شخصي من جانبه يرتب مسؤوليته الذاتية عن هذا التعويض .

(الطعن رقم 305 لسنة 70ق - جلسة 2001/1/11)

□ عدم استحقاق العامل مقابلاً لرصيد إجازاته السنوية التي لم يستعملها فيما جاوز ثلاثة شهور - شرطه - أن يكون حرمانه منها بسبب يرجع إليه - استحقاقه تعويضاً عن هذه المدة الزائدة إذا كان الحرمان منها بسبب يرجع إلى جهة العمل .

(الطعن رقم 1294 لسنة 69ق - جلسة 2000/7/9)

□ دعوى التعويض عن إخلال رب العمل بالتزامه - دعوى ناشئة عن عقد العمل - خضوعاً للتقادم الحولى - م 698 مدنى .

(الطعن رقم 813 لسنة 69ق - جلسة 2000/6/18)

□ إقامة الدعوى بطلب إلغاء قرار إنهاء الخدمة خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة 698 مدنى - أثره - إضافة طلب التعويض عن الأضرار الناجمة عنه دون التنازل عن الطلبات الأولى فيها يظل قائماً أمام المحكمة - دوام المطالبة القضائية به دون أن يلحقه السقوط .

(الطعن رقم 1213 لسنة 68ق - جلسة 2000/5/21)

=====

□ تكييف محكمة الموضوع للفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه - خضوعه لرقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم 1361 لسنة 63ق - جلسة 2000/3/30)

(الطعن رقم 1401 لسنة 63ق - جلسة 2000/3/30)

=====

□ رجوع العامل المضروب بالتعويض على صاحب العمل - مناطه - ثبوت أن إصابة العمل قد نشأت عن خطأ شخصي من جانب صاحب العمل يرتب مسئوليته الشخصية - م 2/68 ق 79 لسنة 1975 - لا محل لتطبيق أحكام المسؤولية المفترضة الواردة في المادة 178 من القانون المدنى .

(الطعن رقم 971 لسنة 68 ق - جلسة 1999/11/11)

=====

تعيين

=====

الطعن رقم 0519 لسنة 45 مكتب فنى 31 صفحة رقم 1241

بتاريخ 1980-04-26

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : تعيين

فقرة رقم : 1

إذ كانت العبرة فى بدء علاقة العمل و ترتيب آثارها - عدا الأجر - بالقرار الصادر بالتعيين لأن هذا القرار ينشئ المركز القانونى للعامل فى الوظيفة بكل حقوقها و واجباتها، فلا يعول فى تحديد آثار هذا المركز القانونى على تسلم العمل إذ أن إستلام العمل واقعة مادية لا يترتب عليها أثر قانونى و لا يعول عليها إلا فى تحديد بدء إستحقاق الأجر .

(الطعن رقم 519 لسنة 45 ق ، جلسة 26/4/1980)

=====

الطعن رقم 1429 لسنة 52 مكتب فنى 34 صفحة رقم 1256

بتاريخ 1983-05-22

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : تعيين

فقرة رقم : 2

المقرر في قضاء هذه المحكمة ، أن العبرة في بدء علاقة العمل و ترتيب آثارها - عدا الأجر - بالقرار الصادر بالتعيين ، لأن هذا القرار ينشئ المركز القانوني للعامل في الوظيفة بكل حقوقها و واجباتها .

=====

AL-FAROUK